الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: **قانون عام**

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الظروف المشدّدة والظروف المخفّفة لجناية القتل العمد

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: **حقوق**

التخصص: **قانون جنائي والعلوم الجنائية**

من إعداد الطالب(ة):

بلهواري سعاد

تحت إشراف الأستاذ(ة):

د. بن عودة نبيل

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)..... **د. بن قارة مصطفى عائشة**..... رئيسا

الأستاذ(ة)..... **د. بن عودة نبيل** ..... مشرفا مقررا

الأستاذ(ة)..... **د. مزيود بصفي** ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت في: 2020/09/01

القبس

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ **[الإسراء]**

دعاء

اللهمّ يا معلّم موسى علّمني، ويا مفهّم سليمان فهّمني، ويامؤتي لقمان الحكمة و فصل الخطاب آتني الحكمة وفصل الخطاب.

اللهمّ اجعل ألسنتنا عامرة بذكرك، وقلوبنا بخشيتك، وأسرارنا بطاعتك، إنك على كل شيء قدير، فأنت حسبنا ونعم الوكيل.

اللهمّ إني أسألك علما نافعا و أسألك يقينا صادقا.
اللهمّ إني أسألك تمام العافية و أسألك دوام العافية.
اللهمّ إني أسألك إيمانا دائما و أسألك قلبا خاشعا.

اللهمّ أعنّي ولا تعن عليّ، وانصرني ولا تنصر عليّ، وامكر لي ولا تمكر بي، و اهدني ويسّر الهدى لي، و انصرني على من بغى عليّ، ربّ اجعلني لك شاكرة لك ذاكرة لك راهبة لك مطيعة لك من الأوّاهات المنيبات، ربّ تقبّل توبتي واغسل حوبتي و أجب دعوتي و ثبّت حجتي واهد قلبي و سدّد لساني و اسلل سخيمة صدري.

شكر وعرفان

أشكر الله العليّ القدير الذي أنعم عليّ بنعمة العقل و الدّين، الحمد لله أحمده وأشكره كثيرا، و صلى الله على نبيّه و صفيّه محمد بن عبد الله خير البريّة و معلّم البشريّة.

أمّا بعد:

تتناثر الكلمات حبرا و حبًّا على صفائح الأوراق لكلّ من علّمني ومن أزال غيمة جهل مررتُ بها برياح العلم الطيّبة و لكلّ من صحّح عثراتي، وعلى رأسهم والداي الكريمين، ثـمّ أساتذتي وذلك طوال مشوار دراستي.

وفاءا وتقديرا وامتنانا وشكرا واعترافا منّي إلى أستاذي الكريم "بن عودة نبيل" الذي رافقني في رحلة بحثي هذا و أرشدني إلى الطّريق السّديد و دفعني للأمام فأسأل الله أن يجعل جهده في ميزان حسناته.

فشكرا لمربّي الأجيال، شكرا لمن أضاء قناديل العلم و المعرفة في قلبي، شكرا لرمز التّضحية و العطاء، شكرا لك أستاذي، لك كل الإحترام و التقدير.

في الأخير أشكر إخوتي و كلّ من ساعدني من قريب أو بعيد، راجيا من المولى عزّ وجل أن يجزيهم خير الجزاء.

كلّ شكري و تقديري.

إهداء

الشّكر لله أوّلا وآخرا، و أخيرا تحقّق حلم التخرّج، فأهديه إلى نبع الحبّ و الحنان و بلسم الشّفاه و إلى القلب النّاصع بالبياض "أمّي الغالية".

إلى القلب الطّاهر و النّفس الطيبة "أبي الغالي" سرّ سعادتي .

فإليهما أرقّ تحياتي و تقديري .

إلى "أخي و أخواتي"، إلى تفاصيل حياتي التي سكنت روحي، إلى الذين أحببتهم و أحبّوني "صديقاتي الوفيات"، و إلى كلّ من ساهم في وصولي إلى هذا المستوى "أساتذتي الأعزاء".

إلى أساتذة لجنة المناقشة.

إلى كلّ من ساهم معي بنصائحه وزرع فيَّ روح الصّبر والمثابرة.

إلى دفعة الحقوق أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

قائمة المختصرات:

ق.ع: قانون العقوبات.

ق.إ.ج: قانون إجراءات جزائية.

ح.ع: حديث العهد.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.ع.م: قانون العقوبات المصري.

ق.ع.ف: قانون العقوبات الفرنسي.

د.ش: الدفاع الشرعي.

م.ج: المشرع الجزائري.

ع.س.ح: عقوبة سالبة للحرية.

س.إ: سبق الإصرار.

ق.ج: القانون الجزائري.

إلخ: إلى آخره.

س: سنة.

د: الدكتور.

ص: صفحة.

مقدّمة

مقدّمة :

تعتبر جريمة القتل من الجرائم التقليدية والقديمة قدم البشرية، إذ يعود عهدها إلى اليوم الذي خلق الله فيه الأرض ومن عليها، حيث اقتضت حكمته أن يخلق آدم وذريّته، فكانت أوّل جريمة قتل قد وقعت منذ بدء الخليقة عندما قتل قابيل أخاه هابيل كما قال تعالى: "**وإذ قال ربّك للملائكة إنّي جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدّماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إنّي أعلم ما لا تعلمون**" [1] ، فعند التأمّل في هذه الآية الكريمة نجد أن لمدلول عباراتها أو كما يقول الأصوليون في الفقه –أي أصحاب الفقه– دلالة النص دون الخوض في تفسيراتها أو تأويلاتها نجد أن الله عز وجل خلق الإنسان وفيه صفة سفك الدماء –أي القتل– والدّليل على ذلك هو أوّل جريمة ارتُكبت على سطح الأرض بعد نزول آدم وزوجته من الجنة أنْ قتل قابيل ابنِ آدم عليه السّلام أخاه هابيل، فهو أول من ابتكر جريمة القتل العمد لقوله تعالى: " **فطوّعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين**" [2] ، وممّا لا شكّ فيه أيضا أن أطماع النّفس وأهوائها قد تحيد بها عن الطّريق السّليم لهذا كان لابدّ من وجود ضابط يحكمها.

وجريمة القتل هي من أبشع الجرائم، ففضلا على أنها تحرم ضحيتها من حياته فهي تحرم المجتمع من عضو من أعضائه يساهم في نشاطه وتطوّره، ولذلك كانت عقوبتها صارمة على مرّ العصور والشرائع السماوية بحيث أنها اعتبرت التعدّي على النفس من أخطر الجرائم فالإسلام أعلى من شأن الإنسان بقوله تعالى: " **ولقد كرّمنا بني آدم**" [3] .

---

[1] سورة البقرة، الآية 30.

[2] سورة المائدة، الآية 30.

[3] سورة الإسراء، الآية 70.

فإن كافّة التّشريعات قد قرّرت لها أشدّ العقوبات وأقصاها وهي الإعدام والسّجن المؤبد وذلك حسب الظّروف والملابسات التي قد تتّصل بها، ومن بينها التشريع الجزائري الذي عرّف القتل في المادة 254 قانون العقوبات بأنّه **إزهاق روح الإنسان عمدا**، كذلك عرّفه المشرع الفرنسي في المادة 259 منه بأنه **إزهاق الروح المرتكبة إراديا**.

ولعظم قتل النفس البريئة اعتُبر القتل في المرتبة الثانية من كبائر المعاصي بعد الشّرك بالله، وأنّ الدماء أوّل ما يقضى فيه بين النّاس يوم القيامة، وعلى قدر ما أعلى من شأنه فقد حرّم الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز قتل النفس إلا بالحقّ، وقد ورد هذا التّحريم في أكثر من سورة من سور القرآن الكريم، قال تعالى: " **ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق ذلكم وصّاكم به لعلكم تعقلون**" [1]، وقال تعالى أيضا: " **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما**" [2]، وقال تعالى: " **ولا تقتلوا النّفس التي حرّم الله إلا بالحقّ ومن قُتل مظلوما فقد جعلنا لوليّه سلطانا فلا يُسرف في القتل إنّه كان منصورا**" [3] ، ويقول عز وجل: " **ومن يقتل مؤمنا متعمّدا فجزاؤه جهنّم خالدا فيها وغضب الله عليه و لعنه وأعدّ له عذابا عظيما**" [4] ، وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ومُطّلب دم امرئ بغير حق ليُهريق دمه**" [5] ، إذن عقوبة القتل العمدي في الإسلام مشدّدة وهي القصاص لقوله تعالى: " **يأيها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عُفي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف وأداء بإحسان ذلك تخفيف من ربّكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم**" [6] ، ويجب التّنويه بأنّ الفقهاء المسلمين كانوا أوّل من عُني بالدّراسة الفقهية لهذه

---

[1] سورة الأنعام، الآية 151.

[2] سورة النساء، الآية 29.

[3] سورة الإسراء، الآية 33.

[4] سورة النساء، الآية 93.

[5] صحيح البخاري، رقم الحديث: 6882.

[6] سورة البقرة، الآية 178.

الجريمة، ففرّعوا جرائم القتل إلى القتل غيرة والقتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ، وزاد أبو حنيفة نوعا خاصّا هو القتل بالتسبب، وعينوا لكل نوع من هذه الأنواع الخمسة العقوبة الخاصة بها وفي شريعة موسى (اليهودية) حرّمت القتل وشدّدت العقوبة عليه فاعتبرته نجاسة مدنّسة للأرض، ووردت نصوص كثيرة في الثورات، أمّا الديانة النصرانية اعتبرت القتل العمد من أكبر الكبائر ولذا جاء النهي عنه ضمن الوصايا العشرة التي وردت في الإنجيل، إلّا أنه لم يرد في الإنجيل أحكام خاصّة بعقوبة القتل وذلك لأنه من المعروف بداهة أنه متمم للثورات وما فيه من أحكام للجنايات تعد أحكاما لأهل الإنجيل.

وفي المجتمعات البدائية والقبلية كان كل اعتداء على حقّ يعدّ جريمة لأنّه إهانة لصاحبه، شأنه شأن الاعتداء على النفس والمال ويدفع المعتدى عليه وعشيرته إلى الانتقام فمن قتل يقتل انتقاما، فالإنسان البدائي لم يكن يحتكم إلى دين أو تشريع بل إلى فطرته التي تقرّر أن كل فعل لابد له من ردّة فعل، ومع بداية تشكّل المجتمع ظهر التحقيق من قسوة العقاب وفوضويته.

وفي التّشريعات الوضعية القديمة كانت عقوبة الإعدام مرتبطة بالنتيجة الإجرامية لجرائم القتل بصرف النظر عن توافر أو عدم توافر القصد الجنائي وعن الظروف الشخصية والعينية لارتكاب الجريمة، والمثل على ذلك أن الإعدام كان في الحضارة الفرعونية في عصورها الأولى هو عقوبة أغلب الجرائم ومنها جريمة القتل، فكانت عقوبة القاتل إعدامه حرقا أو صلبا أو ذبحا، أمّا في الحضارة الرومانية فقد اعتبرت جريمة القتل من الجرائم العامّة ففي عهد "**تيبيريوس**" كان يقتل البريء والمجرم بلا تمييز لأقل شبهة، وكان يحضر قتل المحكوم عليهم متلذذا بذلك، وكان لنظام الطبقات عند الرّوم أثر في تطبيق العقوبة، فإن كان القاتل من الأشراف رُفعت عنه عقوبة القتل واكتفى بنفيه، وإذا كان من أواسط الناس فيقطع رأسه، أمّا في القوانين العراقية القديمة والتي يعد فيها قانون "**حمو رابي الأشوري**" أنضجها الذي طبق مبدأ القصاص أي مبدأ العين بالعين والسن بالسن، فيعاقب القتل بالقتل، وقد غالى في تطبيقه

حتّى بدا قاسيا، تنص المادة منه على أنه "**إذا اتهم رجل رجلا ورماه بتهمة القتل ولم يثبت ذلك فإن متهمه يقتل**" كما كان يقرّر الإعدام في حالات متعددة يحدث فيها الموت بدون قصد كالموت الناتج عن ضرب امرأة حامل أو عن انهدام البناء نتيجة عيب فيه "المادة 229" وتنص المادة 153 "**إذا تسببت امرأة بموت زوجها بسبب رجل آخر توضع على الأوتاد حتى الموت**"، وكجميع الشرائع السماوية والوضعية التي حرّمت القتل فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان استنكره للحرمان من الحرية، حيث أشارت الاتفاقيات والمواثيق الدولية جميعها إلى إعمال هذا الحق، والحق في الحياة باعتباره من الحقوق اللّصيقة بالشخصية، ويعمل نشطاء حقوق الإنسان على احترام حق الإنسان في الحياة ووجوب ضمان وحماية هذا الحق بغض النظر عن كل سبب وإن كان عقوبة لجرائم القتل، ليس رأفة بالجاني أو إشاعة لجريمة القتل ولكن لاحترام قدسية هذا الحق وتضييق نطاق القتل، وقد نجحوا إلى حدّ ما في التّأثير على إلقاء عقوبة الإعدام ووجدوا في ذلك نصيرا لهم في مجال القانون حيث هناك العديد من فقهاء القانون لا يعترفون بشرعية عقوبة الإعدام أو بأقل من هذا ضرورة إيقافها، حيث نصّت المادة 3 من الإعلان الرسمي لحقوق الإنسان على أنه "**لكلّ فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه**".

أما التّشريعات الوضعية الحديثة كالتّشريع الجزائري والفرنسي والسوري وغيره فيعدّ إزهاق روح الإنسان عمدا **جريمة قتل عمد** أي من الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص وتصنّف من الجرائم المادية والآتية، وقد وضعت هذه التشريعات جملة من العقوبات وقيّدت هذه الجريمة بضوابط للحدّ من انتشارها، وتتّفق جلّ التشريعات إلى تصنيف جرائم القتل العمد إلى ثلاث أصناف وهي:

الأولى: صورة القتل البسيط والتي لا يكون فيها القتل مقترنا بظروف مشددة ولا يلزم فيها غير الأركان العامّة لهذه الجريمة وهي وجود إنسان حي والقيام بنشاط مادي يؤدي إلى نتيجة معينة وهي إزهاق الروح، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي.

أما **الصورة الثانية** لجريمة القتل العمد فهي: صورة القتل المقترن بظروف مشدّدة تنبئ عن خطورة الجاني، إما لأنه تدبر أو أمعن في روية ثم أقدم على القتل وهو هادئ النفس ثابت الجنان كما في القتل مع سبق الإصرار، وإمّا لاتخاذه وسيلة أو أسلوب المباغتة التي تنمّ عن غدر وسلب المجني عليه القدرة على دفع الاعتداء كما في القتل مع الترصد والقتل بالتسميم، وإما كونه استعمل التعذيب والأعمال الوحشية في تنفيذ القتل، وقد يقترن القتل بجناية أو جنحة، وفي كل هذه الحالات تشدّد جريمة القتل العمد وترفع عقوبتها إلى الإعدام كما سيأتي بيانه لاحقا.

و**الصورة الثالثة** لجريمة القتل العمد هي: الصورة التي يقترن فيها القتل بظروف مخفّفة كعذر قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة، وعذر مفاجئة أحد الزوجين متلبّسا بالزّنا، وعذر تجاوز حق الدفاع الشّرعي، ويضاف إلى هذه الأعذار القانونية المخففة الواردة على سبيل الحصر في قانون العقوبات ظروفٌ قضائية مخفّفة والتي تركها المشرع لتقدير القاضي، ونصّت عليها المادة 53 قانون العقوبات والتي أعاد المشرع ترتيبها بموجب التعديل الأخير بالقانون 23/06 المؤرّخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 ونصّ على شروط وحدود تطبيق الظروف المخفّفة على النّحو الذي سيأتي بيانه لاحقا.

ممّا لا شك و لا جدل فيه أن حساسية الموضوع و إستفحال ظاهرة القتل في الجرائم وظروفها أهمية بالغة في مجال قياس جسامتها و تطبيق العقوبة المناسبة على مرتكبها، إضافة إلى أنّها أهمّ وسائل التفريد التّشريعي و القضائي للعقاب، وإيمانا منّي بهذه الأهمية و ما تشكله جناية القتل العمد من خطورة و فضاعة، زيادة إلى إنتشارها الواسع في الوقت الرّاهن و ما يطرحه تطبيق الظّروف المشددة و الأعذار و الظروف المخففة لهذه الجناية من إشكالات على مستوى الجهات القضائية و كذا آثارها على المسؤولية الجزائية و لا سيما في الشقّ المتعلّق بالعقوبة و مسؤولية المساهمين في جريمة القتل العمد.

ولهذا فقد وقع إختياري على موضوع **الظروف المشددة و الأعذار المخففة لجريمة القتل العمد،** فأدّى بي ذلك إلى الميول و إلى الإهتمام بإنجاز بحث شامل ودقيق حول هذه الجريمة وقد حرصتُ على أن يكون هذا البحث شاملا و جامعا لكل جزئيات هذا الموضوع، كل ذلك مبيّن في خطة مبسّطة، و بطبيعة الحال سوف أعالج هذا الموضوع من خلال مواد قانون العقوبات الجزائري المنظمة له.

و من هنا أطرح الإشكال الآتي:

- ما هي الظروف المخففة و المشددة لجريمة القتل العمد و ما الآثار المترتبة عن تطبيقها؟

وللإحاطة بمختلف الجوانب و تحقيقا لأهداف البحث قمت بتقسيم هذه الدراسة تقسيما ثنائيا كما استعرضت فيها:

- في **الفصل الأول:** تطرّقت فيه إلى الظروف المخففة و الأعذار لجناية القتل العمد، و تم تقسيمه إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** الأعذار المتعلقة بصفة الجاني، و قسمته إلى مطلبين:
  - **المطلب الأول:** قتل اللأم لإبنها حديث العهد بالولادة.
  - و **المطلب الثاني:** عذر مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزّنا.
- وفي **المبحث الثاني:** إثبات الأعذار و الظروف المخففة و الآثار المترتبة عن تطبيقها وكذلك تم تقسيمه إلى مطلبين:
  - **المطلب الأول:** إثبات و بيان الأعذار و الظروف المخفّفة.
  - و **المطلب الثاني:** الآثار المترتبة عن تطبيقها.

- أما **الفصل الثاني:** فقد تناولت فيه الظروف المشدّدة لجناية القتل العمد، وقسمته إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** الظروف المشددة بالنظر إلى الوسائل المستعملة للقتل العمدي، و يتضمن مطلبين:
  - **المطلب الأول:** الظروف المشددة للقتل العمدي.
  - و **المطلب الثاني:** الظروف المشددة المتصلة بصفة الجاني عليه.

- أمّا **المبحث الثاني:** الظروف المشددة المتعلقة بالقصد الجنائي، و الذي يتضمن مطلبين:
  - **المطلب الأول:** القتل مع الترصد إثباته و بيانه في الحكم.
  - و **المطلب الثاني:** إقتران القتل بجناية و أثره القانوني.

الفصل الأول:

الظروف المخفّفة و الأعذار

لجناية القتل العمد

في مقدّمة ما يحرص عليه تنظيم التعايش الاجتماعي هو صيانة سلامة الفرد لأنه أحد الخلايا المكوّنة لجسم المجتمع، ولا وجود لأي مجتمع بدون توفير الحماية البدنية للفرد، وبذلك فإن جرائم الاعتداء على الأشخاص تعتبر من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدّد تماسك المجتمع، بحيث تقف عائقا في تقدّمه ونمائه.

والجريمة كظاهرة متأصّلة منذ القدم لا يخلو منها أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية، ولذلك وُضع معيار العقاب على الجرائم المرتكبة الذي يهدف إلى المحافظة على المجتمع وحمايته، وذلك بالنّظر إلى الظروف التي ارتكبت فيها، فبدأت التشريعات بالنظر إلى الظروف التي تقترن بالجريمة وتلازمها وتلازم مرتكبيها، فتبرر الجريمة في بعض الأوقات وفي البعض الآخر تشدد من عقوبتها.

وما يهمنا هو دراسة العقوبات المطبقة على جريمة القتل العمد في ظلّ الظروف المخففة والأعذار القانونية الناتجة بقوة القانون.

الفصل الأول: الظروف المخففة والأعذار لجناية القتل العمد.

المبحث الأول: الأعذار المتعلقة بصفة الجاني.

فالأعذار القانونية المخففة هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر وهي أسباب خاصة مقصورة على جرائم معينة ونصّت عليها المادة 52 من قانون العقوبات.

وعليه قسّمت هذا المبحث إلى مطلبين سأحاول شرح كل عذر على حدى، وأوضّح ذلك ضمن الترتيب الآتي:

المطلب الأول: قتل الأم لإبنها حديث العهد بالولادة.

المطلب الثاني: عذر مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزّنا.

وسأشرح ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة.

وهو عذر مخفّف نصّت عليه المادتين 259 و 261 ق.ع حيث جاء في نصّ المادة 259 ق.ع "قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة" و نصت المادة 261 ق.ع "ومع ذلك تعاقب الأم سواء بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو أشركوا معها في ارتكاب الجريمة".[1]

فجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة هي أكثر الجرائم اتصالا بأوضاع المجتمعات وشعوبها ونظمها الاجتماعية والدينية والخلقية والاقتصادية، وغالبا ما ترتكب هذه الجريمة من طرف الأمهات العذارى الخاطئات، لذلك فإن المشرع الجزائري ومن زاوية الإشفاق على النساء اللواتي يردن القضاء عل نتائج الخطيئة وإخفاء العار، حيث اعتبر أن الأم التي تقتل ولدها حديث العهد بالولادة تستفيد من عذر مخفف ونصّت عليه المادة 259 و 261 من قانون العقوبات.

[1] د. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائرية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثانية، طبعة الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2002، ص 115.

الفرع الأول: العناصر المميزة لجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة.

أولا: صفة المجني عليه: حتى تكون في إطار تطبيق هذا العذر يجب أن يقع القتل على طفل حديث العهد بالولادة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 259 ق.ع "قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة".

ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بحديث العهد بالولادة وعليه فالتساؤل الذي يُطرح: ما هي المدة الزمنية التي يكون فيها الطفل حديث العهد بالولادة والتي يجب أن تقع فيها جريمة القتل حتى يمكننا تطبيق هذا العذر؟ فكما سبق القول أن المشرع لم يحدد المدة الزمنية التي ينطبق فيها وصف حديث العهد بالولادة ويزول بمرورها تطبيق هذا العذر.

لذلك فإن الفقه متفق على أن هذه المسألة متروك تقديرها لقضاة الموضوع وتطبيقا لذلك يكون القتل واقعا على ولد إذا نُفِّذ من طرف الأم في مدة قصيرة وقريبة جدا من ميلاده ولم تسترجع فيها الأم بعد هدوئها النفسي وخروجها مما أصابها نتيجة الإنزعاج العاطفي الذي يلي فترة الوضع.[1]

ويرى القضاء الفرنسي أن حداثة العهد بالولادة تنتهي بانقضاء أجل تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية (وهو محدد بخمسة أيام في قانون الحالة المدنية الجزائري).

لذلك فإن الأستاذ "**الحسين بن شيخ**" ذهب إلى أنّ "صفة المولود الحديث تنتفي إذا تم تسجيله في سجلات الحالة المدنية 5 أيام" طبقا للمادة 61 من قانون الحالة المدنية رقم 20/70 المؤرّخ في 19 فبراير 1970.[2]

فحسب هذا الرأي أن المدة التي يجب أن تكون بين ميلاد الطّفل وواقعة القتل لا تتجاوز 05 أيام.

---

[1] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2006، الجزء الأول، ص 32.

[2] بن شيخ الحسين، مذكرات في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ص 37.

أما إذا كان القتل تمّ بعد ميلاد الطفل بأكثر من 5 أيام أصبح قتلا عاديا لا قتلا لطفل حديث العهد بالولادة وتخضع بذلك الأم للنصوص المُجرِّمة للقتل العادي ولا تستفيد من العذر.

لذلك فيتعين أولا إثبات تاريخ ميلاد الطفل وعادة ما يتم بعرض الأم على طبيب مختص في أمراض النساء ليؤكد تاريخ وضعها لحملها ثم تاريخ ارتكاب الواقعة وعادة ما تتم في نفس يوم الوضع نظرا لخصوصية هذه الجريمة.

إلا أنّه أمام سكوت المشرّع عن تحديد النطاق الزمني لحداثة العهد بالولادة وكذا أمام غياب اجتهاد قضائي يقتضي بأن المدة التي تختفي بها صفة حداثة العهد بالولادة هي 5 أيام فإن الأمر يبقى متروك للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، و المهم أن تكون المدة بين واقعة القتل ولحظة الميلاد قصيرة وقريبة منه ويتقبلها العقل، ومثل ذلك قضية سيدة النساء أكّد وصفها لحملها في غضون الأيام الخمسة الفارطة ثم اعترفت أنّ واقعة القتل تمّت في نفس اليوم الذي وضعت فيه حملها خوفا من أهلها.[1]

والسؤال الذي يتبادر إلى ذهني في شأن الطفل حديث العهد بالولادة هو: هل يشترط أن يعثر عليه لقيام مسؤولية الأم؟

لقد قضت المحكمة العليا في قرار صادر عنها في 21 أفريل 1987 في الملف رقم 46463 أن: "عدم العثور على جثة الطفل المقتول لا ينفي حتما عدم قيام الجريمة طالما محكمة الجنايات اقتنعت بأن الطفل ولد حيا وأن أمه هي التي أزهقت روحة عمدا.[2]

واعتراف الأم بعد دليل إثبات تدان به على أساس تهمة قتل طفل حديث الولادة في حال عدم العثور عليه.

---

[1] محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثالثة، ص 417.

[2] د. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص 101.

ثانيا: يجب أن يكون القتل قد وقع من الأم.

لقد رسم المشرع الجزائري حدود تطبيق هذا العذر على الأم وحدها هذا ما يتضح من خلال ما تناوله في مضمون المادة 261 فقرة 2 ق.ع بقوله: ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

وهذا خلافا لمنهج المشرع المصري الذي لم ينصّ إطلاقا على ذكر العذر، كما اتّجه اتّجاها معاكسا لما سلكه الشارع الإيطالي الذي جعل الاستفادة من هذا العذر تمتد لاي شخص تربطه بالطفل قرابة مباشرة كالزوج، الأب، الأم، الأخت، العم، أو الخالة أو العمة أو الخال.

وبالتالي ففي التشريع الجزائري لا يُتصور أن يُطبق هذا العذر إذا ارتُكب القتل من طرف شخص غير الأم حتى وإن كان الأب أو الأخ أو الأخت ومهما كان دافعه إلى ذلك.[1]

كذلك لكي يطبق هذا العذر يجب أن تكون الأم قد ارتكبت جريمتها على طفلها حديث العهد بالولادة فهذا العنصر والعنصر الأول متلازمان على النحو الذي رأيناه سابقا وإلا فلا يسمح بالاستفادة من هذا العذر المخفّف المنصوص عليه في المادة 261 فقرة 2 من ق.ع وبالتالي تعاقب بعقوبة القتل العمدي أو الاغتيال حسب الحالات.

كذلك يبدو أن المشرع جعل نص المادة 261 من قانون العقوبات معلقا من خلال عدم تحديده لدافع الأم لقتل ابنها حديث العهد بالولادة، فهل هذا يعني أن الأم تستفيد من هذا العذر ولو لم يكن دافعها هو اتّقاء العار؟ يُجمع الفقه على وجوب توفّر هذا الدافع بل في الحقيقة هو ما يبرر ارتكاب الأم لجريمة القتل وبالتالي لا يكفي القصد العام المشترط لأية جريمة وإنما لابد أن يتوفر لدى الأم قصد خاصّ والذي يتجلى في اتجاه نيتها إلى القتل قصد إخفاء الفضيحة وصيانة الشرف في الوسط الاجتماعي الذي تعيش فيه.[2]

---

[1] د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار الجامعية، سنة 1996، ص 271.

[2] د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، نفس المرجع السابق، ص 272.

فالمشرع الجزائري شدّد العقوبة حيث يتعين التشديد وخففها بدوافع إنسانية حيث يجب التخفيف، فظرف التخفيف لا يتناول سوى الأم الجانية التي جلبت بولدها المجني عليه سفاحا ثم دفعها إلى قتله لدرء الفضيحة واتّقاء العار، وبهذا لا يتوفر هذا التخفيف بالنسبة للأم وإلا إذا كان الوالد غير شرعي وكان ذلك لإخفاء العار وبالتالي تخرج من تطبيق هذا العذر الأم التي لا تصون عرضها ولا تخفي العار بأن جهرت به وذاع أمر حملها بين الناس وانتشرت فضيحتها بعد أن قتلت ولدها بعد الولادة.[1]

كما أنّ الأم التي قتلت ولدها بعد أن استردّت توازنها النفسي وانتهى عنها اضطرابها وانزعاجها العاطفي تكون علة التخفيف بذلك قد انتهت وبالتالي تسأل على أساس القتل العمد طبقا للنصوص العادية المجرّمة له.

وإذا قلنا أنه يشترط أن يكون الدافع هو اتقاء العار يعني ذلك بالضرورة أن يكون الولد غير شرعي.

الفرع الثاني: إثباته والعقوبة المقررة له.

إذا كانت الأم متهمة بقتل طفلها حديث العهد بالولادة فإنه يقع على النيابة العامة إثبات مسألتين مهمتين، المسألة الأولى هي إثبات أن الطفل ولد حيا، ثم إثبات واقعة القتل في حد ذاتها، ويكون لها في ذلك الاعتماد على جميع وسائل الإثبات القانونية كشهادة الشهود، الاعتراف، التحضير المسبق لوسائل ارتكاب الجريمة من طرف الأم، وكل الظروف السابقة للجريمة أو المصاحبة أو التالية لها إلا أنه وفي غالب الأحيان يتم اللجوء إلى الخبرة الطبية الشرعية، فإثبات هذه الجريمة يكون بكافة طرق الإثبات، ويترك تقدير ذلك فيما بعد إلى قضاة الموضوع.

[1] محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق، ص 420.

وإذا اقتنعت محكمة الجنايات توافر هذه الجريمة في حق الأم وقررت إدانتها على ذلك فإنه يجب أن تستظهر الأسئلة المتعلّقة بالإدانة عناصر الجريمة التي سبق ذكرها وعلى الخصوص صفة الأمومة للجانية وكون القتيل طفلا حديث العهد بالولادة، وهذا ما قضت به الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 21 أفريل 1981 رقم 24442.

كما صدر عنها قرار في تاريخ 1997/12/23 ملف رقم 190676 جاء فيه: السؤال يجب أن يتضمن ذكر طفل حديث العهد بالولادة ضحية قتل ولد حيا وليس من الضروري أن يكون قابلا للحياة.[1]

وقد خصّ المشرع الجزائري الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة بعذر مخفّف يجعل من عقوبتها السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة بدلا من السجن المؤبد والإعدام حسب الأحوال. وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 261 من ق.ع.

وعليه وطبقا لهذا النص فإن القضاة عند توفر هذا العذر فإن العقوبة المذكورة سابقا هي التي تطبق وإلا عوضوا حكمهم للنقض.

ثم إن المادة 261 نصت في آخرها على أنه لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة.

ومؤدّى ذلك أنه ساهم مع الأم مجرم آخر في قتل ابنها حديث العهد بالولادة فإنه يعاقب طبقا للنصوص العادية المجرمة للقتل وتعاقب بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة.

وإن الأم المتهمة بقتل طفلها حديث العهد بالولادة غالبا ما تستفيد إلى جانب هذا العذر المخفف من الظروف المخففة طبقا للمادة 53 من ق.ع، وبذلك تنزل عقوبتها إلى غاية 3 سنوات كما نصّت المادة 305 ق.إ.ج و 259 من ق.ع.[2]

والواقع أن هذا العذر يتعلق بالأمهات العازبات الخاطئات من زاوية أن النساء اللاتي وقعن في الفاحشة ورغبة منهن لإخفاء خطيئتهن وغسل عارهن قد يقمن مرغمات على قتل الولد الناتج عن

---

[1] د. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 101.

[2] د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، المرجع السابق، ص 43.

الخطيئة فقرر المشرع استفادتهن من عذر مخفف مراعاة لهذه الأسباب والظروف القاسية، وسأتطرق للأركان الواجب توافرها لهذه الجريمة كالتالي:

1. تحقق حياة الضحية: تشترط هذه الجريمة أن يكون الطفل حيا، وإذا كان المتفق عليه أنّ الحياة لدى الإنسان تبدأ ببداية لحظة ميلاده حتى لو تأخر نزوله بسبب عسر في الولادة أو ضيق في الرحم أو انحراف عن الوضع الطبيعي مادام قد استقل بدورته الدموية وتنفسه عن الأم ويتبين أن المقصود بقتل الوليد هو قتل الإنسان الحي لا الجنين، وإذا كان المشرع لم يحدد معنى الطفل حديث العهد بالولادة فمنهم من قال أنه الطفل منذ يوم ولادته إلى غاية 6 أشهر وقد جعل القضاء الفرنسي حداثة الطفل تنتهي بإنقضاء أجل تسجيل المولود في الحالة المدنية، والواقع أن تحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي عندها وصف حداثة العهد بالولادة هي مسألة تقديرية متروكة لقاضي الموضوع، وإثبات حياة الطفل يقع على عاتق النيابة العامة، ويتم عن طريق اللجوء إلى الخبرة الطبية الشرعية وعليه يجب لقيام هذه الجريمة تحقق حياة الطفل بالمفهوم الجنائي السابق الذكر، وإن كان بعدها غير قابل للعيش أو كان مشوّه الخلقة ولا تنتفي الجريمة إلا في حالة إذا ولد الطفل ميتا.[1]

2. الركن المادي: ويتمثل في وجود اعتداء مميت على الطفل سواء بفعل إيجابي أو سلبي بقصد القضاء عليه ولقد درس القاضي الفرنسي "بيير كانا" هذه الجريمة ووجد أن ما معدل ستة وتسعين جريمة قتل وليد ح.ع بالولادة حدثت 36 منها بكتم النفس وأن 22 منها وقعت بالخنق و 13 جريمة بالامتناع عن إرضاعه وتغذيته، وهذا ما قضت به المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، في قرارها الصادر بتاريخ 4 جانفي 1983 ملف رقم 30100 جاء فيه "لا يشترط القانون لتطبيق المادة 259 ق.ع أن يكون السلوك الإجرامي للأم فعلا إيجابيا وإنما يمكن أن يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد وعدم الاعتناء به والامتناع عن إرضاعه وأنّ عدم العثور على الطفل المقتول لا ينفي حتما عدم تمام الجريمة طالما أن محكمة الجنايات إقتنعت بميلاد الطفل حيا وأن أمه أزهقت روحه عمدا.[2]

---

[1] د. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 115.

[2] د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق، ص 425.

3. الركن المعنوي: ويتمثل في نية إزهاق الروح، أما الدافع فقد يكون ستر العار ودرء الخطئية والفضيحة وهو سبب التخفيف والواقع أن المشرع لم يحدد بالنسبة لتطبيق الظّرف المخفف للأم سواء كان الولد شرعيا أو غير شرعي، وقد اعتبرت الزوجة المهجورة من طرف زوجها والتي تشعر بضنك مادي أن بإمكانها الاستفادة من العذر المخفف، وعليه فإن انتفت لدى الأم الإرادة الجنائية لقتل وليدها كأن يكون سبب الوفاة هو عدم الحيطة والحذر أو نقص المعرفة والدراية فيمكن أن تتابع الأم على أساس القتل الخطأ، وأن مجرد وجود آثار العنف على الولد ليس دليلا على إرادة الأم قتله بل يجب من خبرة طبية دقيقة تثبت خطورة الآثار وطريقة إحداثها، وبالتالي إثبات إرادة القتل من عدمها، والملاحظ أن عذر التخفيف المتعلق بالأم شخصي لا يتعدى مفعوله الأم سواء كانت محرضة أو فاعلة أو شريكة أو متدخلة وهذا بصريح نص المادة 02/261 بقولها: "ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة" ولكي يطبق هذا العذر يجب أن تكون الأم هي من مارست القتل على وليدها حديث العهد بالولادة فيخرج من تطبيق هذا العذر الأب أو الأخ أو الأخت أو أي أحد من الأقرباء ويقتصر على الأم فقط، فالمشرع شدّد العقوبة حيث يتعين تشديدها وخففها بدوافع إنسانية حيث يجب التخفيف والتي لا تتناول إلا الأم الجانية التي حبلت بولدها سفاحا وقتلته لدرء فضيحتها، وبالتالي تخرج من تطبيق هذا العذر الأم التي افتضح أمرها والتي لا تصون عرضها وتجهر بأمر حملها، ثم تقوم بقتل ولدها بعد الولادة كما أن الأم التي تتخلص من وليدها كونه أنثى وليس ذكرا لا يدخل ضمن هذا العذر ولهذا يمكن الخروج بنتيجة أن المشرع الجزائري وإن لم يوضح في المادة الباعث من القتل إلا أن العقل والمنطق يقتضيان أن هذا العذر يقتصر على الأم التي تحمل سفاحا وتريد درء فضيحتها وتستر عارها فتقوم بقتل ولدها.

المطلب الثاني: عذر مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزّنا.

المصدر التّاريخي لهذا العذر نجده في بعض النّظم الرومانية القديمة وخاصة ما كان يتعلق منها بنظام المحاكم المنزلية وسلطان الرجل على زوجته وأولاده وقد توسّع فيه الجنائيون الفرنسيون القدامى عن سوء فهم طبقوه على الأب الذي يقتل إبنته الزانية وشريكها ثم احتفظ به الشارع الفرنسي ووضع قيودا جمة تحول دون تسرع المحلفين في التقرير بعدم الإدانة، ولو أنه ترك لمطلق تقديرهم واجتهادهم.[1]

واصطلاح الزّنا في القانون يختلف عنه في الشريعة الإسلامية، فالزنا شرعا هو الوطأ في غير حلال من أي شخص كان، أما في قانون العقوبات فيراد به حصول الفعل من شخص متزوج لأن في ذلك خيانة للعلاقة الزوجية، ولقد تناول المشرع الجزائري جريمة الزنا في المواد 339-340-341 من قانون العقوبات والذي لم يعاقب على كل وطأ في غير حلال وإنما قصر العقاب على الفعل الذي يحصل من شخص متزوج على اعتبار أنه فيه انتهاكا لحرمة الزوج الآخر ولا يجيز المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور ولقد تناول العذر المتعلّق بمفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا في المادة 279 ق.ع والتي جاء فيها: "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا".

فهذا العذر الذي نصّت عليه المادة المذكورة يعد تطبيقا لفكرة الاستفزاز وعلى هذا الأساس اعتبر المشرع الجزائري حالة تلبس أحد الزوجين بالزنا عذرا قانونيا مخففا وذلك بالنظر إلى حالة الانفعال النفسي التي يحدثها في نفس الزوج والزوجة مشهد التلبس بالزنا بحيث يقدم أي منهما على جريمته من غير تدبّر للعواقب.[2]

---

[1] د. رؤرف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة السادسة، سنة 1973، ص 37.

[2] د. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القانونية، المرجع السابق، ص 130.

الفرع الأول: شروط قيام العذر.

من مراجعة نص المادة 279 يتبين لنا أنه لابد من توافر ثلاثة شروط هي:

أولا: صفة الجاني.
ثانيا: مفاجئة أحد الزوجين متلبسا بالزنا.
ثالثا: القتل في الحال.

أولا: صفة الجاني: فهذا العذر خاص بأحد الزوجين كما جاء في نص المادة 279 ق.ع سواء كان زواجا رسميا أو عرفيا، ولقد أصاب المشرع الجزائري حيث ساوى بين الزوجين في الاستفادة من هذا العذر على خلاف المشرعين المصري والفرنسي الذين حصراه في الزوج دون الزوجة وذلك في المادتين 237 ق.ع.م والمادة 324 ق.ع.ف، وبالتالي فإن أقارب الزوجين ولو كانت صلتهم قريبة كالأب والأخ أو الابن فلا يستفيدون من هذا العذر، ويُسألون عن جريمة قتل عمدي في حالة قتلهم أحد الزوجين أو شريكهما، وفي هذا نلمس إجحافا في حق الزوج المدافع عن عِرضه عندما اعتبره إثما ويعاقب بعقوبة الحبس ولم يعتبره مدافعا حتى تنتفي المسؤولية كلية تأسيسا على قيام حالة الدفاع الشرعي عن العِرض، كما أن هذا الأمر يجعل أي إنسان لا يتجرأ على الدفاع عن أعراض الناس فلا يستطيع أن يذود عن ابنته أو ولد عن والدته ولا أخ عن أخته وافترض المشرع في كل هؤلاء النذالة وبرودة الدم وحصره في الزوج والزوجة دون غيرهما، ولهذه الإعتبارات فإن بعض التشريعات توسعت في هذا العذر للوالد والأخ ومنها القانون البلجيكي والإيطالي والبرتغالي وقانون إمارة موناكو وهو المنهج الذي سارت عليه الشريعة الإسلامية باعتبار أن الدفاع عن العرض كالدفاع عن النفس حق للكافة.

وإذا كان المشرع قد اشترط وجوب وجود رابطة زوجية لتحقق العذر المخفف فلا ترتكب جريمة الزنا إذا وقع الوطأ قبل عقد الزواج ولو حصل أثناء الخطبة، ويشترط أن يكون عقد الزواج صحيحا، وأما في حالة الطلاق الرجعي فإن جريمة الزنا تبقى قائمة لأن العلاقة الزوجية لا تزال قائمة كما قضت المحكمة العليا بقيام جريمة الزنا في حق الزوجة التي تزوجت برجل

آخر بالفاتحة دون انتظار الفصل في القضية المنثورة بينها وبين زوجها الأول، وكذا الزوجة التي أبرمت عقد الزواج قبل أن يصبح حكم الطلاق بزوجها الأول نهائيا.
وعليه يستفيد كل من زوج المرأة الزانية و زوجة الرجل الزاني من هذا العذر، وهذا بصريح المادة السابقة الذكر.

غير أنه لا يمكن أن يستفيد من هذا العذر أقارب الزوجين وإن كانت صلتهم بهما وثيقة كالأب أو الأخ أو الإبن فهؤلاء يُسألون عن قتل العمد إذا ما اقترفوا فعل الإعتداء على أحد الزوجين في ذات الظروف وهذا محل انتقاء في الفقه.

فحرمان الأهل الأقربين من تطبيق هذا التخفيف عليهم ظلم فادح لأنه ألصق بالملاءة من زوجة ثم أليس من الظلم أن تزني الناس وأخواتهم وأمهاتهم ويطالبون أن لا يغضبوا ولا نعذرهم إذا لحقهم الغضب فأفقدهم شعورهم وأقدموا على قتل من ألحق العار بشرفهم؟ وإنّ العبرة في تحديد إمكانية الاستفادة من هذا العذر من عدمه تكمن في قيام الرابطة الزوجية والتي مرجعها قوانين الأحوال الشخصية، وعليه نكون بصدد هذا العذر إذا كانت العلاقة التي تجمع بين الرجل والمرأة لم تتعدى مرحلة الخطبة ينتفي تطبيق هذا العذر بانتفاء قيام رابطة الزواج في حالة الطلاق البائن، على خلاف الطلاق الرجعي الذي لا ينهي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية صلة الزوجية وتطبيقا لذلك فإن من طلّق زوجته طلاقا رجعيا ثم فاجأها خلال فترة العدة متلبّسة بالزنا فقتلها فإنه يستفيد من العذر.[1]
ويجب أن يكون هناك عقد زواج قانوني معترف به سواء كان عقد زواج رسمي أو عرفي (بالفاتحة).[2]

[1] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، ص 325.

[2] عبد الخالق النواوي، جرائم القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 37.

ثانيا: مفاجأة أحد الزوجين متلبّسا بالزنا: فلا يكفي مجرد الشك في سلوك الزوج ولو باعترافه كما لا يعني التلبّس بالزنا ما جاء في نصّ المادة 41 من ق.إ.ج بل يجب أن يكون الجاني في ظروف قاطعة لحصول الزنا كوجود الرجل مع المرأة بملابس النوم وقد ساقت المادة 341 ق.ع أداةً معينة على سبيل الحصر وجعلتها مقبولة وحدها في إثبات جريمة الزنا، فإذا توافرت هذه الأدلة أو بعضها بالفعل كان لأحد الزوجين أن يستفيد منها وهي:

- محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس.
- إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم.
- إقرار قضائي ويشترط أن يتم أمام القضاء وليس مجرد اعتراف أمام الشرطة ولا يشترط أن يتم مفاجأة الزوج زوجته داخل بيت الزوجية عكس المشرع الفرنسي الذي يشترط وقوع الزنا في منزل الزوجية.

وتكون مفاجأة الزوج حتى في حالة شك الزوج في زوجته ومراقبته لها طالما أن مبرّر العذر هو حالة الانفعال والغيظ الذي ينتاب الزوج عند مفاجأته الزوج الآخر يقوم بخيانته مع شريك آخر.

كما تناول المشرع الجزائري هذا الشرط عند قوله في نص المادة 279 ق.ع: "في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا" وما يلاحظ أن هذا الشرط تناول في مضمونه عنصرين أساسيين: المفاجأة والتلبّس.[1]

- **المفاجأة:**

لكي يستفيد أحد الزوجين من هذا العذر المخفّف لابد من وجود عنصر المفاجأة، ذلك أنّ علّة النص تنحصر في الاستفزاز الذي يدفع الجاني نتيجة المفاجأة إلى القتل في الحال، فلا يكفي إذًا مجرد كون الزوجة أو الزوج سيء السلوك ولو باعترافه إذا لم يكن عنصر المفاجأة متوفّرا في هذه الحالة.

[1] د. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القانونية، المرجع السابق، ص 131.

وتتحقق المفاجأة في صورتها الكاملة إذا كان الزواج مبنيا على أساس الثقة والإخلاص التام ولا يساور أحد الزوجين أي شك في وفاء الزوج الآخر ثم شاهده متلبسا بالزنا كمن يدخل إلى بيته ليلا فيجد زوجته في مخدعه مع شخص غريب متلبسة بالزنا فيقوم بقتلها أو قتل شريكها، كذلك تتحقق المفاجأة إذا أحد كان الزوجين شاكّا في الآخر وشاهد ذلك الوضع صدفة أو عن طريق المراقبة.[1]

وعكس ذلك فلا يستفيد أحد الزوجين من العذر المقرر في المادة 279 من ق.ع إذا كان يعلم من قبل بخيانة الزوج الآخر له، فإن دبَّـر قتله بعد هذا لا يصح أن يقال معه أنه مبني على الاستقرار، بل تطبق عليه النصوص المجرمة للقتل العمد مع سبق الإصرار.

مما هو جدير بالملاحظة أن التلبس بالزنا ليس مقصود به ذلك المعنى الواعي الوارد في نص المادة 41 من ق.إ.ج فليس المقصود أن يشاهد الزوج زوجته في لحظة.

أ. التلبّس:

إرتكاب فعل الزّنا أو عقب ارتكابها بوقت قريب أو أن تتعقبه العامة بالصباح إلى آخر ما جاء في نص المادة 41 ق.إ.ج بل يكفي أن يوجد الجاني في وضع لا يدع مجالا للشك في أن فعل الزنا قد تم ارتكابه.

ومن قبيل مشاهدة الزوجة متلبسة بالزنا أن يضبطها زوجها مرتدية ملابس منزلية وهي في حالة ارتباك شديد ومعها رجل غريب مختفيا تحت السرير وكان خالعا حذاءه وكانت الزوجة عند قدوم زوجها لا شيء يسترها غير جلابية النوم.[2]

فالتلبس بالزنا هو وجود أحد الزوجين في حالة لا تدع مجالا للشك في أن الزنا قد وقعت، وقد منح المشرع الجزائري قاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تكييف الوضع الذي فوجئ فيه الزوج وبالتالي النطق فيما إذا كان يعتبر تلبسا أم لا.[3]

---

[1] وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية، د. عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، الناشر بالإسكندرية، ص 38.

[2] وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية، د. عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع السابق، ص 46.

[3] فقد نصّت المادة 341 من قانون العقوبات على أدلة معيّنة على الحصر لتقييد القاضي في بناء اعتقاده لقيام جريمة الزنا.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط اهتماما لما كان من وقوع جريمة الزنا، حيث وسّع من تطبيق هذا العذر متى توفر في أي مكان ولم يقصره على مكان واحد وهو منزل الزوجية مثلما فعل المشرع الفرنسي الذي اشترط وقوع جريمة الزنا في بيت الزوجية في نص المادة 324 من ق.ع.ف .

ثالثا: القتل في الحال: يتضح هذا الشرط من خلال ما أورده المشرع الجزائري في نص المادة 274 من ق.ع بقوله: "يستفيد مرتكب القتل .... من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا" وعليه إذا انقضى زمن كافٍ لزوال الغضب والغيظ سقط العذر وعوقب الزوج طبقا للأحكام العامة. ويتحقق هذا الشرط كنتيجة للشرط السابق فيشترط أن يقع القتل عند حدوث المفاجأة، ذلك أن سبب العذر هو الغضب الوقتي الناتج عن الإهانة الحاضرة، لذلك فقد قضي في مصر بأن زوجا فاجأ زوجته وشريكها متلبسين بالزنا فهجم عليهما وسارع بقتل الشريك، أما الزوجة فقد هربت إلى منزل أهلها، فعلم الزوج بهروبها بعد ساعتين، فبعد أن قام بقتل الشريك الزاني تبع زوجته إلى منزل أهلها فقتلها، وعليه قضت المحكمة بمعاقبته بموجب القتل العادي ولم تطبق عليه العذر المخفّف.[1]

ولكن قد ظلّ في حدود العذر طالما أن حالة الاستفزاز قائمة ولم تهدأ رغم مرور بعض الوقت كالذهول عقب المفاجأة أو البحث عن أداة سلاح ينفذ به الجاني جريمته على الزوجة أو شريكها أو عليهما، وبعبارة أخرى أن هذا الشرط "الزمني" يتحقق طالما لم تهدر علّة التخفيف.[2]

وإنّ مسألة تقدير الزمن الكافي لتهدئة ثائرة أحد الزوجين مسألة موضوعية تقديرها يخضع لسلطة القاضي، كما أنّ الفقه الجنائي متفق على أن سبق الإصرار لا يمنع من مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا.

---

[1] . عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، المرجع السابق، ص 43.

[2] د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ص 264.

الفرع الثاني: إثبات عذر التلبس والعقوبة المقررة له.

أولا: إثباته: باعتبار أن علة الاستفادة من عذر التلبس بالزنا تكمن في عنصر "المفاجأة" فهو إذًا حالة ذهنية تنتاب الجاني وعليه لا يمكن وضع معايير وضوابط معينة لإثباته، بل هناك عدة قرائن يمكن أن تستكشف منها المحكمة مدى توافر هذا العذر فتحديده يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

ثانيا: العقوبة المقرّرة لهذا العذر:

بالرجوع إلى المادة 283 فقرة 1 من ق.ع.ج التي تبين العقوبة المقررة عند قيام العذر المخفف يتضح أن الجريمة التي تكون عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد تُخفّض إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

ومن ثمة إذا فاجأ أحد الزوجين زوجته متلبسا بالزنا وقتله فإنه بدل أن يحكم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد تطبق عليه العقوبة المخففة المشار إليها في المادة 283 فقرة 1 من ق.ع أي الحبس من سنة إلى خمسة سنوات.

أما بالنسبة لتأثير هذا العذر على نوع الجريمة فهناك من يرى أن القتل المقترن بالعذر المنصوص عليه في المادة 279 من ق.ع يعتبر جنحة لا جناية لأن القانون يعاقب عليه بعقوبة الحبس.[1]

ولكننا نعيب على هذا الرأي استنادا إلى ما نصّ عليه المشرّع الجزائري صراحة في نص المادة 28 من ق.ع من أنّ نوع الجريمة بطبيعتها لا تتغير بتغير عقوبتها عند توفر عذر من الأعذار المخففة، فتخفيف العقوبة قانون لا يغير من وصف الجريمة.[2]

وعليه عندما يرتكب الزوج جريمة قتل بتوافر العذر تظل الجريمة جناية ويحاكم أمام محكمة جنايات لا محكمة الجنح كل ما هناك أنه يستفيد من العذر المخفف فتخفف العقوبة إلى ما نصّت عليه المادة 283 فقرة 1 من ق.ع.

---

[1] د. محمد بجيب صبحي، شرح قانون العقوبات الخاص، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، سنة 1979، ص 18.

[2] تنص المادة 28 من العقوبات على أنّه "لا يتغير نوع الجريمة إذا صدر فيها حكم يطبق على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لظرف العود الذي يكون عليها المحكوم عليه.

توقع عقوبة الحبس السابقة الذكر على الزوج سواء زوجته وحدها أو عشيقها أو قتلهما معا ونفس الشيء بالنسبة للزوجة.

وما تجدر الملاحظة إليه إلى أن المادة 279 من ق.ع قد نصّت على أنه "يستفيد مرتكب القتل ..." ويستفاد من الفقرة أنه لا يستفيد الجاني سواء كان زوجا أو زوجة من هذا العذر ما لم يكن فاعلا أصليا في ارتكاب جريمة القتل وعليه يفهم في الحالة التي وضع فيه الجاني شريكا في الجريمة فإنه يسأل مسؤولية جنائية كاملة عن جريمة قتل عمد مع الفاعل الأصلي ولا يراعي في هذه الحالة صفة الزوجية.

بالإضافة إلى مما سبق من المطلبين الأول والثاني والذين تكلمت فيهما عن عذر قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة وعذر مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا فهناك **أعذار أخرى متعلقة بتجاوز الدفاع الشرعي** و **بعض الأعذار المخففة المكرّسة في التشريعات المقارنة**، سوف أتطرق لشرحها فيما يلي:

في الواقع أن هناك العديد من التشريعات لم تنص على حالة تجاوز الدفاع الشرعي مثل القانون الفرنسي ومنها ما نص عليها بالحبس من 24 ساعة إلى ثلاثة سنوات حبسا ولقد تناوله المشرع الجزائري في المادتين 277 و 278 ق.ع والملاحظ أن عذر تجاوز حد الدفاع الشرعي لا وجود له إلا بتوافر حالة الدفاع الشرعي والمقصود به هو إنقضاء التناسب بين جسامة فعل الدفاع والاعتداء أما إذا لم تتوفر الشروط الأخرى للدفاع الشرعي كأن لا يكون الخطر حالا أو كان لا يشكل جريمة أو كان استعمال القوة بعد انتهاء الخطر فإن الجاني لا يكون متجاوز الحدود حقه ويصبح لا وجود للدفاع الشرعي أصلا، وقد نص المشرع الجزائري على حالتين لتجاوز حد الدفاع الشرعي وهما: **عذر الضرب** و **العنف الشديد** اللذان يبرران القتل، ويسمى كذلك عذر الاستفزاز، وكذا عذر التسلق أو ثقب الأسوار أوتحطيم المنازل.[1]

[1] د. عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، المرجع السابق، ص 43.

أ. **القتل لدفع اعتداء شديد:** في الواقع أن المشرع الجزائري لم يأتب بنص ينظم تجاوز حق الدفاع الشرعي إلا أن المادتين 277 و 278 تنظم حالات يعتبر من وجد فيها قد تتجاوز حد.د.ش وعليه اعتبرها أعذار مخففة تخفف العقوبة.

والأصل أن يكون تجاوز الدفاع الشرعي بحسن النية أما إذا كان بسوء النية أو بقصد الانتقام فإن المتهم يسأل عن هذا التجاوز مسؤولية كاملة كما لو انتهز شخص فرصة اعتداء خصم عليه بالضرب فاستل مسكينا وأخذ يطعنه بها حتى أجهز عليه فيسأل في هذه الحالة عن القتل العمد.

والملاحظ أن المشرّع الجزائري في المادة 277 ق.ع باللغة العربية اقتصر أعمال الإثارة أو الاستفزاز في وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص إلا أن النص باللغة الفرنسية أضاف عبارة أخرى هي "الضرب والعنف الشديدين" [1] وأن الترجمة الفرنسية هي الأصح لتماشيها مع الآراء الفقهية وعليه فالتهديد الجسيم يصلح أن يُعتبر اعتداء واستفزازا يجعل الخطر وشيكا ويتساوى مع الضرب الشديد ومن هنا فإنه ليست كل أعمال الاستفزاز غير المشروعة تعتبر إثارة يستفيد من وقع فيها من هذا العذر بل حصرها المشرع في الضرب الشديد والعنف الجسيم.

فالضرب الشديد هو عكس الإيذاء الخفيف الذي لا يعتبر عذرا يبرر القتل ولا يتصور أن يؤدي الضرب الخفيف إلى حد القتل وإن كانت مسألة تقدير ما إذا كان الضرب قد أدّى إلى الاستفزاز وبالتالي اعتبره عذار مخففا يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، أما العنف من أجل هتك عرض الجاني بالقوة أو إحداث جروح وآلام في جسمه فيعتبر معذورا إذا ارتكب جريمة القتل ويعاقب بعقوبة مخففة ويطرح التساؤل بشأن العنف المعنوي والذي اعتبره بعض الفقهاء عذرا مخففا كالتهديد بالتعدي أو باستخدام مسدس أو أية وسيلة تتحقق بها إثارة واستفزاز مرتكب جريمة القتل، وكل هذه الأمور تدخل في اختصاص وتقدير قضاة الموضوع.[2]

---

[1] Article 277 c.p: "le meurtre, les blessures el les coups sont excusable s'ils ont été provoqués pas des coups ou violonces graves en graves envers les personnes".

[2] د. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، سنة 1988، ص 48.

ومن شروط تطبيق هذا العذر المخفف من خلال قراءتي للمادة 277 ق.ع أستشف ثلاثة شروط وهي:

- **أن تكون أعمال الاستفزاز موجهة لشخص الجاني،** أي أن يكون الضرب الشديد والعنف الجسيم كما سبق بيانه موجهة إلى شخص الجاني الذي قام بالاعتداء بالقتل، فلا يستفيد من العذر الذي يقتل من أجل دفع الاعتداء على حيوانات أو أشياء يملكها هو أو شخص آخر.

- **أن تكون هذه الأعمال غير مشروعة،** وعليه فالأعمال التي يقوم بها الشرطي أو الدركي لأداء واجبه سيما تلك التي تحمل نوعا من الإكراه كالقبض على الجناة مثلا، فلا تعتبر أعمالهم غير مشروعة، كذلك استعمال الأب حقه في التأديب أو الزوج فلا يتمسك مرتكب القتل بالعذر المخفف في هذه الحالات لأن الاعتداء في هذه الحالات مشروع قانونا وشرعا.

- **حلول الخطر،** حيث يستفاد من عبارة "إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص" في المادة 277 ق.ع حلول الخطر على الجاني من خلال تلقّيه لضرب شديد أو عنف جسيم بحيث يشترط أن يكون الاعتداء واقعا حالا أو على وشك الوقوع فلا يمكن تطبيق العذر في حالة انتهاء الضرب وانصراف المعتدي، وإلا عُدّ انتقاما وليس استفزازا ولا يستفيد صاحبه من العذر المخفف.[1]

ب. العذر المتعلق بدفع تسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل نهارا: لقد نصّ المشرع الجزائري على هذا العذر المخفف في المادة 277 كالتالي: "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار" وأما إذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبّق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40 ق.ع إذا تعدى حالة من حالات الدفاع الشرعي.

[1] د. محمد فاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، المرجع السابق، ص 589.

وقد أراد المشرع أن يضفى على المساكن حصانة وحرمة وصيانة حق من الحقوق والحريات الواردة في الدستور، ولما للسطو على المنازل من خطورة تؤدي إلى إثارة المعتدي عليه كون أنّ من يقوم بتسلق أو ثقب جدران المنازل لا يتوانى في لحظة أن يرتكب أي جريمة في حالة اكتشافه، فوضع المشرع هذا العذر للتخفيف على مرتكب جريمة القتل العمد في هذه الأحوال الخطيرة، وسواء كان القتل مرتكبا من طرف صاحب المنزل أو أي شخص تصدى لرد اعتداء المعتدي فيستفيد من هذا العذر المخفف.

ولقد نص المشرع الجزائري على أفعال مادية مذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 278 ق.ع وهي: التسلق والثقب والتحطيم.

الواقع أن المشرع قد أغفل النص على هذه الحالة، وكان الأجدر به أن ينص عليها لأنه لا يوجد أي مبرر لحرمان صاحبها الاستفادة من العذر المخفف باعتبارها هي الأخرى تشكل حالة من حالات الاستفزاز التي تدفع الشخص الذي وُجد فيها إلى ارتكاب جريمة القتل ولا فرق بينها وبين الحالات الأخرى المذكورة سابقا في نظري.

- **بعض الأعذار المخففة المكرّسة في التشريعات المقارنة:** وتتلخص هذه الأعذار في القتل بدافع الشفقة وبناءا على طلب المجني عليه وكذلك المساعدة على الانتحار والأخذ بالثأر.

فالبنسبة للقتل بدافع الشفقة لم ينص عليه ق.ع.ج وعليه لم يخفف العقوبة إذا كان مقتل المجني عليه إشفاقا أو حتى بناءا على طلبه ذلك لأن المشرع لا يعتد بالباعث في القتل وقد يفهم من ذلك أنه ترك الأمر للقضاء لاستعمال الرأفة مع المتهم طبقا لمقتضيات المادة 53 ق.ع إذا ما استبان له ذلك ووجد من ظروف الحادث ما يبرر إفادة المتهم بها.[1]

وفي إحدى القضايا حكمت محكمة فرنسية على أب قتل ابنته ليريحها من آلام قاسية كانت تحز في نفوس إخوتها بالحبس مع وقف التنفيذ.

[1] د. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 50.

وهناك قضية نظرتها محكمة جنايات باريس سنة 1925 في قضية فتاة كانت تحب رجلا ثم مرض بالسرطان والسل معا وبقي يتعذب منهما حتى كان منظر الرجل وهو يتقلب على فراش المرض مما ينفر له الفؤاد وظلت الفتاة بجانبه تسمع صراخات الاستغاثة، ولما سمعت من الأطباء أن لا أمل له في الشفاء استجابت إلى دعائه، فأطلقت عليه رصاصة وقتلته لتخليصه من عذابه وآلامه التي لم يكن يطيقها ويصرخ بسببها، وقررت المحكمة تبرئتها بعد إجماع المحلّفين على عدم إدانتها وقرّرت في حكمها أنه لا جناح على من يقتل نفسا بقصد تخليصها من العذاب وذلك بناءا على أن نية الاعتداء على النفس غير موجودة وقد حلت محلها نية فعل الخير بوضع حد لعذاب وآلام طال عهدها ومرضٌ لا أمل له في الشفاء وقد حلت نية القتل شفقة بدل نية الاعتداء.[1]

أما عن العذر المتعلق بالمساعدة على الانتحار فقد نصّ المشرع الجزائري في المادة 273 ق.ع على معاقبة الشخص الذي يقوم بمساعدة شخص آخر على الانتحار عمدا أو يسهل له ذلك أو يزوده بالأسلحة أو السم أو الآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نُفذ الانتحار، وإلا أنه لا يمكن الجزم أن المشرع قد اعتبره عذار مخففا لجريمة القتل العمد لأنه لم يُذكر ضمن الأعذار المخففة لهذه الجريمة بل اعتبره جريمة مستقلةَ التجريم والعقاب وهي جريمة المساعدة على الانتحار.

وإذا رجعنا للمشرع الجزائري فإنه رأى بأن المساعدة على الانتحار أقل خطورة من جريمة القتل العمد وأخذ مرتكبها بعقوبة مخففة وإن كان لا ينص على جريمة الانتحار ولا يأخذ بمذهب استعارة التجريم، حيث اعتبر جريمة الشريك مستقلة تماما عن جريمة الفاعل الأصلي وهذا خلافا للتشريعين المصري والفرنسي مثلا الذي يسود فيهما مبدأ استعارة التجريم الذي يستمد فيه الشريك صفته الإجرامية من الفاعل الأصلي وبالتالي لا يعاقب الشريك في الانتحار لعدم اعتبار الانتحار جريمة أصلا في هذين القانونين.

[1] محكمة جنايات باريس في 08 فبراير 1925 مشار إليه في مجلة المحاماة رقم 58 ص 90.

أما الأخذ بالثّأر فلم تنص عليه التشريعات المختلفة ولاسيما المشرع الجزائري الذي لم يورد ضمن نصوصه ظرفا مخففا كهذا في جريمة القتل العمد، ولم يخفف العقوبة على القاتل إذا ما قتل أخذا بثأره لأنه كما قلت سابقا لا يأخذ بالباعث على القتل، ويفهم أن الأمر متروك للقضاء لاستعمال الرأفة طبقا للمادة 53 ق.ع إذا ما استبان من ظروف الحادث أن هناك ما يبرر ذلك.

وقد حدث في قضية عرضت أمام محكمة جنايات الجزائر بتاريخ 78/04/18 والتي اتُهم فيها شخص لقتله ثلاثة أشخاص وشروعه في قتل رابع بحجة أن المجني عليهم قد ساهموا في قتل ابنه وابن عمه واختفاء زوجته –ولم تثبت عليهم التهمة– مما دفعه إلى ارتكاب الحادث بدافع الانتقام والأخذ بالثأر، وقد عاملته المحكمة بالرأفة وقضت عليه بالسجن النافذ لمدة 18 عاما لوجود هذا الظرف المخفف والمتمثل في الأخذ بالثأر، ولولا وجود هذا الظرف المخفف لكانت العقوبة المستحقة له بدون أدنى شك بالنظر إلى خطورة الوقائع هي الإعدام.[1]
غير أنه ليس هناك ما يمنع القضاء من استعمال الرأفة طبقا لمقتضيات المادة 53 ق.ع الخاصةِ بالظروف المخففة، والمعلوم أن القاضي غير ملزم بذكر الظروف المخففة التي استند إليها في هذه الحالة.

والملاحظ أن الظروف المخففة السابقة الذكر في هذا المطلب تعد من قبيل الظروف الشخصية التي يقتصر أثرها على من تعلقت بهم من الفاعلين أو الشركاء أو المتدخلين ولا تتعدى على غيرهم، وهذا ما نصت عليه المادة 44 ق.ع "ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الاعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف".

[1] حكم محكمة جنايات مجلس قضاء الجزائر، رقم القضية 10 بتاريخ 1978/04/18.

المبحث الثاني: إثبات الأعذار والظروف المخففة والآثار المترتبة عن تطبيقها.

لقد قسّمت هذ المبحث إلى مطلبين، حيث تناولت في المطلب الأول: إثبات وبيان الأعذار والظروف المخففة، أما المطلب الثاني: فيتضمن الآثار المترتبة عن تطبيقها، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

المطلب الأول: إثبات الأعذار والظروف المخففة.

بالنسبة للعذر المتعلق بقتل الأم لإبنها حديث العهد بالولادة فإنه على النيابة العامة إثبات مسألتين هما:

أوّلا: إثبات أن الطفل ولد حيا.

ثانيا: واقعة القتل في حدّ ذاتها تكون بالاعتماد على جميع وسائل الإثبات القانونية، كشهادة الشهود والاعتراف، و كالتّحضير المسبق لوسائل ارتكاب الجريمة من طرف الأم وكل الظروف السابقة للجريمة أو المصاحبة أو التالية لها، وفي غالب الأحيان يتم اللجوء إلى خبرة طبية شرعية لإثبات ولادة الطفل حيا والأساليبِ المستعملة في قتل الوليد حديث العهد بالولادة كالخنق أو الحرق أو الامتناع عن الإرضاع ... إلخ.[1]

أما بالنسبة لعذر التلبس بالزنا فالمشرع الجزائري لم يترك إثبات وقوع جريمة الزنا لقواعد الإثبات العامة كشهادة الشهود أو غيرها، بل اشترط إثباتها بالطرق المنصوص عليها في المادة 341 ق.ع، وباعتبار أن سبب الاستفادة من عذر التلبس بالزنا هو عنصر المفاجأة والذي يعتبر حالة ذهنية تصيب الجاني ولا يمكن وضع معايير لإثباتها، بل هناك قرائن يمكن أن تستخلصها المحكمة، وتحديدُها يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وإذا تم التمسك بهذا العذر فإنه يجب أن يكون محل سؤال مستقل ومتميز يطرحه رئيس محكمة الجنايات وإلا كان حكمه معيبا وقابلا للنقض، وهو ما نصت عليه المادة 305 ق.إ.ج، وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن تقدير زمن هدوء ثائرة الزوج المخدوع يرجع لتقدير قضاة الموضوع.

[1] د. عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، المرجع السابق، ص 43.

وبالنسبة للعذر المتعلق بتجاوز حدّ الدفاع الشرعي في سالف الذكر أنه سواء تعلق الأمر بعذر وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص أو عذر التسلق وثقب الأسوار وتحطيم مداخل المنازل نهارا فإن هذا العذر يتعلق بوقائع مادية يثبت بكافة طرق الإثبات، كما يمكن للقاضي الاعتماد على خبرة طبية لتحديد مدى الضرر الذي تعرض له الجاني أو على ضوء ما ظهر من ظروف الدعوى وملابساتها والتقارير الطبية وذلك باتضاح نية المعتدي المرتكب للأفعال المادية، والقاضي وحده هو من يحدد تناسب الاعتداء مع الدفاع أو عدم تناسبه، وبالتالي فالقاضي له السلطة التقديرية الواسعة في مجال الأخذ بهذا العذر وبيان حالة الاستفزاز التي كان عليها الجاني وقت حدوث الوقائع.

وإذا كانت مسألة إثبات الأعذار المخففة مسألة مهمة في الحكم فإنّ إثبات الظروف المخففة التي تستوجب أخذ الجاني بالرأفة يخضع إثباتها للسلطة التقديرية للقاضي بل إن هذا الأخير غير ملزم ببيانها في الحكم في حالة الأخذ بها.[1]

[1] د. جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص، المرجع السابق، ص 264.

المطلب الثاني: بيان الأعذار والظروف المخففة والآثار المترتبة عن تطبيقها.

الواقع أنه متى ثبت وجود عذر مخفف من الأعذار السابق ذكرها فإنه يجب على محكمة الجنايات بيانه وذكر سؤال خاص به، خاصة في حالة إثارته من طرف المتهم أو محاميه أو النيابة العامة.

ففي العذر المتعلق بالأم التي تقتل ولدها حديث العهد بالولادة، فإذا اقتنعت محكمة الجنايات بتوافر العذر في حق الأم وقررت إدانتها فعليها استظهار عناصر الجريمة من خلال الأسئلة المتعلقة بالإدانة، وهي: **صفة الأمومة للجانية** و **كون الطفل حديث العهد بالولادة**، وهذا ما قضت به الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 21 أفريل 1981 رقم 24442 [1] ، وفي قرار آخر صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1997 ملف رقم 190676 جاء فيه: "يجب أن يتضمن السؤال ذكر طفل حديث العهد بالولادة ضحية قتل وقد ولد حيا وليس بالضرورة أن يكون قابلا للحياة" وإنه بإغفال إبراز هذا الركن الجوهري في قيام جناية قتل حديث العهد بالولادة تكون محكمة الجنايات قد خرقت مقتضيات المادة 305 ق.إ.ج و 259 ق.ع ومن ثمة عرض حكمها للنقض.[2]

أما ما توصلت إليه محكمة الجنايات من الاقتناع حول إدانة أو تبرئة المتهمة فلا رقابة عليه من طرف المحكمة العليا ذلك لأن الأمر يتعلق بمسألة الإقتناع الشخصي لقضاة الموضوع طبقا للمادة 307 ق.إ.ج، لذلك قضت المحكمة العليا في القرار السابق بقولها: "حيث أنه ومن الوجه الثاني يناقش النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة إدانة المتهمة المحكوم ببراءتها وهي مسألة تدخل في اختصاص قضاة الموضوع الذي لهم كامل السيادة في التقدير وتخضع لإقتناعهم الشخصي" طبقا لمقتضيات المادة 307 ق.إ.ج.

---

[1] د. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 115.

[2] الموسوعة القضائية، قرص مضغوط CD، سنة 2003.

والواقع أنّه إذا توفر العذر المخفف فتستفيد الأم القاتلة لابنها حديث العهد بالولادة من نص المادة 261 ق.ع والتي تنص على عقوبة مخففة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة بدلا من السجن المؤبد أو الإعدام حسب الأحوال، وطبقا لهذا النص فإن القضاة عند توفر شروط هذا العذر يطبقون العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة وإلا عرّضوا حكمهم للنقض باعتبار أن الأمر يتعلق بمسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا ولا يستفيد منها من ساهم أو شارك مع الأم في ارتكاب الجريمة بحيث تطبق عليه الظروف المشددة والمخففة المقررة للقتل العمد، كما تطبق على هذه الجريمة العقوبات التكميلية لجريمة القتل العمد [1] وهذا ما قضت به المحكمة العليا، الغرفة الجنائية في قرارها الصادر بتاريخ 90/07/24 رقم 69853.[2]

كما أنّ الأم الجانية إضافة إلى تطبيق العذر المخفف قد تستفيد من الظروف القضائية طبقا للمادة 53 ق.ع والتي تصل عقوبتها إلى السجن لمدة ثلاثة سنوات حيث تجيز المادة 53 ق.ع بتخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى ثلاث سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، كما يجوز في هذه الحالة الحكم عليها بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ باعتبارها عقوبة جنحية يجوز إيقاف التنفيذ بشأنها، وقد حكمت محكمة جنايات الجزائر في القضية رقم 05 على أمّ قتلت ولدها خنقا بواسطة حبل لفته حول عنقه ثم ألقت بجثته في بئر بالسجن لمدة خمس سنوات مع إيقاف التنفيذ تطبيقا للمواد 254 و 259 و 3/361 ولم يعاقبها بالسجن المؤبد لاستعمال الرأفة معها حيث ثبت أن المجني عليه كان نتيجة اتصال جنسي بين المتهمة وخالها.[3]

---

[1] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، الجزء الأول، سنة 2004، ص 33.

[2] د. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 116.

[3] حكم صادر من محكمة جنايات مجلس قضاء الجزائر، رقم القضية 05 بتاريخ 1978/04/02.

أما إذا تعلق الأمر بالعذر المتعلق بمفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا إضافة إلى ماسبق ذكره فيما يتعلق بيانه في الحكم وفي الأسئلة المتعلقة بعناصره وشروطه، فإنه بالرجوع إلى المادة 01/283 ق.ع المبينة للعقوبة المقررة عند قيام العذر المخفف تخفّضُ العقوبة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجنايةٍ عقوبتها الإعدامُ أو الحبس المؤبد، ولا تأثير لهذا العذر على نوع الجريمة ووصفها، وبالتالي فالزوج الذي يقتل زوجته بعد مفاجأتها بالزنا يحاكم أمام محكمة الجنايات، وكل ما هنالك أنه يستفيد من تخفيض العقوبة طبقا للمادة 01/283 ق.ع، والملاحظ أنه توقع نفس العقوبة على الزوج سواء قتل زوجته وحدها أو عشيقها أو قتلهما معا ونفس الشيء مع الزوجة، أما الشريك في هذه الجريمة فيسأل مسؤولية كاملة عن جريمة القتل العمد دون مراعاة صفة الزوجية طبقا للمادة 02/44 ق.ع "ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف"، وهذا يصدق على العذر المتعلق بالأم والزوج باعتبارهما شخصيان.

أما العذر المتعلق بتجاوز حد الدفاع الشرعي فيجب كذلك بيانه في الحكم وأن يكون محل سؤال مستقل ومميز طبقا للمادة 04/305 ق.إ.ج وهو ما قضت به المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 1208/06 في الطعن رقم 52367 جاء فيه: "من المقرر قانونا أنه يجب على المحكمة أن تطرح سؤالا خاصا ومميزا عن كل عذر صار التمسك به ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الدفاع قدم طلبا مفاده وضع السؤالين الإحتياطيين، الأول خاص بتكييف الوقائع، والثاني بعذر الاستفزاز، فإن المحكمة التي لم ترد على طلب الدفاع ولم تطرح السؤال الخاص بعذر الاستفزاز المأخوذ من قرار الإحالة خالفت القانون ومتى كان ذلك استوجب نقض الحكم".[1]

[1] المجلة القضائية، العدد الرابع، سنة 1990، ص 225.

ومن خلال مما سبق فإنه متى اقتنعت المحكمة بتوافر هذا العذر تعيّن عليها ترتيب أثره في تخفيف العقوبة على النحو المذكور في المادة 283 ق.ع وبالخصوص الفقرةُ الأولى منها لكوننا بصدد جريمة القتل والتي عقوبتها الاعتيادية هي السجن المؤبد فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات علاوة على جواز الحكم عليه بالمنع من الإقامة من 05 إلى 10 سنوات.

وليس للمتهم المستفيد من عذر الاستفزاز أن يطالب به أمام المحكمة العليا وهذا ما قضى به المجلس الأعلى سابقا في قراره الصادر في 21 أفريل 1981 رقم 282 والذي جاء فيه: "لا يجوز للمتهم أن يطالب أمام المجلس الأعلى بالاستفادة من عذر الاستفزاز الذي يرجع تقديره إلى السلطة المطلقة لقضاة الموضوع".[1]

والواقع أن ق.ع.ج لم يحدد موقفه من عذر الاستفزاز بالنسبة للشريك إلا أن الحقيقة أن هناك من اعتبره من قبيل الظروف الموضوعية التي تخفف العقوبة لاتصالها بكيفية وقوع الجريمة وعلى ضوء ما نصت عليه المادة 4 ق.ع فإن الشريك يستفيد من هذا العذر المخفف إذا كان عالما به مادام أن المشرع قد اعتبر الجريمة المقترنة بهذا العذر أقل خطورة على المجتمع من غيرها، فمن العدالة أن يستفيد منها الشريك إذا ما ثبت علمه بأنه يساهم في جريمة تقترن بعذر قانوني مخفف للعقوبة.[2]

أما إذا استند القاضي للمادة 53 ق.ع وأخذ المتهم بالرأفة فتطبق عليه القواعد المتعلقة بالظروف القضائية المخففة التي مسها التعديل الأخير لقانون العقوبات الجزائري والمتمثل في القانون رقم 23/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 20 سبتمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون العقوبات حيث نص على أحكام وقواعد على القاضي الالتزام بها، بعد أن كان القاضي قبل التعديل سلطته في منح الظروف المخففة لا تضاهيها سلطة القضاة في النظم المقارنة، وإذا طبقنا هذه الظروف على موضوع بحثنا

[1] د. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 125.

[2] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 175.

وهو جناية القتل العمد فتصبح الآثار المتعلقة بمنح الظروف المخففة بالنسبة لجناية القتل العمد كالتالي:

أوّلا: الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا، وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 53 المعدلة في 2006 حيث يجوز تخفيف العقوبة في حالة منح المدان ظروف التخفيف إلى الحدّ التالي [1] :

- 10 سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الإعدام.
- 5 سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤبد.
- 3 سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.
- والحالة الأخيرة التي تنطبق على الأم التي تقتل ولدها حديث العهد بالولادة كما ذكر سابقا.

والملاحظ أن م.ج قد أضاف بمناسبة تعديل المادة 53 حالة أخرى بعدما ما كان ينص على العقوبة المقررة للسجن المؤقت بحكم واحد وهي الحالة التي نزل فيها المشرع بالعقوبة إلى سنة واحدة حبسا إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، ويمكن القول بأن هذه الحالة لا تتعلق بجريمة القتل العمد على اعتبار أن أقل حدٍّ لهذه الجريمة هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة بالنسبة للأم التي تقتل ولدها حديث العهد بالولادة طبقا للفقرة الثانية من المادة 261 ق.ع.

ثانيا: الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه في حالة العود وطبقت عليه العقوبات المشددة بفعل حالة العود: وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 53 مكرر المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، والقاعدة هي أن التخفيف ينصبُّ على الحدود القصوى الجديدة المقرّرة قانونا (الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر).[2]

---

[1] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 295.

[2] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 306-307.

وعليه يمكن تصور ثلاث احتمالات لهذه القاعدة وهي:

1. إذا كانت العقوبة الجديدة المقررة إثر تطبيق العود هي الإعدام فلا يجوز تخفيض العقوبة إلى أقل من 10 سنوات، وهكذا إذا صدر حكم على شخص بعقوبة 5 سنوات سجنا من أجل جناية السرقة طبقا للمادة 353 ق.ع ويعاقب عليها بالسجن من 10 إلى 20 سنة ويرتكب بعد انقضاء العقوبة أو الإفراج عنه جناية القتل العمد فإن الحد الأقصى لتطبيق أحكام العود يصبح بتطبيق أحكام العود الإعدام طبقا للمادة 54 مكرر ق.ع فإذا طبقت عليه الظروف المخففة فلا يجوز تخفيض العقوبة أقل من 10 سنوات سجنا على أساس العقوبة المقررة له بتطبيق العود عوض 5 سنوات سجنا لو كان التخفيض على أساس العقوبة المقررة أصلا للجريمة المرتكبة.

2. وإذا كانت العقوبة الجديدة المقررة إثر تطبيق العود هي السجن المؤبد فلا يجوز تخفيض العقوبة إلى أقل من 5 سنوات.[1]

3. أما إذا كانت العقوبة الجديدة المقررة إثر تطبيق العود هي السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة فلا يجوز أن يقل الحد الأدنى للعقوبة المخففة عن 3 سنوات حبسا وهو الاحتمال الذي أشارت إليه الفقرة 2 من المادة 53 مكرر.

ثالثا: الحالة التي يكون فيها المتهم مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 5 ق.ع: ويعتبر مسبوقا في نظر المادة 53 مكرر 05 كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية سواء كانت نافذة أو مع وقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود.

[1] د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2005، ص 391.

ويميز المشرع في هذه الحالة بين فرضين:

1. إذا كانت الغرامة غير مقرّرة أصلا في النص المعاقب على الجريمة يجوز الحكم على المستفيد من العقوبة السالبة للحرية المخففة بغرامة يختلف مقدارها باختلاف العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة.

- تكون الغرامة بين 10 آلاف إلى 20 ألف دج إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.
- تكون الغرامة من 5 آلاف إلى 10 آلاف دج إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.
- تكون الغرامة من ألف إلى 10 آلاف دج إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت.

2. إذا كانت الغرامة مقررة أصلا في النص المعاقب على الجريمة (هذه الحالة لا تنطبق على جريمة القتل العمد): في هذه الحالة يستوجب النطق بالغرامة مع ع.س.ح.

وفي كل الأحوال سواء كانت الغرامة مقررة أصلا أم لا، نصت المادة 53 مكرر 2 في كل الأحوال على عدم جواز النطق بالغرامة وحدها في مواد الجنايات، ونصت على أن يكون الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من أجل جناية لا يحول دون الحكم بالحرمان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 01 ق.ع.[1]

ويثور التساؤل حول ما إذا كان يمكن الجمع بين العذر القانوني المخفف والظرف القضائي المخفف، وإن كان الرأي الراجح هو جواز الجمع بينهما ولكن هل يعمل بالظرف المخفف ثم بالعذر أم العكس؟

وإن كنا نجهل موقف القضاء الجزائري من هذه المسألة لعدم العثور على أحكام قضائية في هذا الشأن فإن القضاء الفرنسي قد بيّن المسألة حيث استقر أنه في حالة اقتران ظرف مخفف بعذر صغر السن المخفف يتعين تطبيق الظرف المخفف أولا ثم عذر صغر السن، أي أنّ العذر القانوني يُطبق على أساس العقوبة المتحصل عليها بعد إفادة الجاني بالظرف المخفف، وهذا يصلح الأخذ به في القانون الجزائري نظرا لتقارب التشريعين، كما بتطبيق

[1] د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، نفس المرجع السابق، ص 392.

العود وبعدها يطبق الظرف المخفف، أي أن الظرف المخفف يطبق على أساس العقوبة المتحصل عليها بعد تطبيق العود، ولعلّ ما يستشف من استقراء حكم المادة 53 مكرر ق.ع في فقرتها الأولى المستحدثة إثر تعديل ق.ع في 2006 أن المشرع أخذ بما انتهى إليه القضاء الفرنسي بنصه على أنه "عندما تطبق العقوبات المشددة بفعل حالة العود فإن التخفيف الناتج عند منح الظروف المخففة ينصبّ على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا".[1]

وأخيرا فإن الظروف المخففة هي من قبيل السلطة التقديرية للقاضي يجوز له الأخذ بها عند اقتناعه ولا معقب عليه من قِبل المجلس الأعلى، فليست الظروف المخففة حقا واجبا على القاضي الأخذُ بها.

فقبول الظروف المخففة وتقديرها من الأمور الموضوعية التي يستدل عليها القاضي من الظروف الموضوعية التي أحاطت بارتكاب الجريمة والتي تجعل النزول إلى الحد الأدنى المقرر للجريمة أشد جسامة من الجريمة ككل، كما وقد يستمد القاضي الظروف المخففة من اعتبارات شخصية تتعلق بالفاعل وتدلّ على ضآلة خطورته الإجرامية، وهذه الظروف التي تؤثر على قرار القاضي وتحمله على استعمال الرأفة بالجاني هي من الأمور الخاصة بالقاضي، فلا يتطلب القانون منه أن يقيم الدّليل عليها.

[1] قرار المجلس الأعلى الصادر في 1986/12/17 المنشور في مجموعة الأحكام، مديرية التشريع، ص 363.

الفصل الثاني:

الظروف المشدّدة لجناية

القتل العمد

إنّ العقاب في أصله إيذاء يُلحق بالجاني زجرا له، وتحذيرا لمن يريدون أن يسلكوا سبيله في الاعتداء على الغير، وقد عرّفه بعض الباحثين بقولهم: الألم الذي يقدّره قانون العقوبات أو القانون الجنائي والذي تنطق به السلطة العامة. [1]

فالعقاب ليس طريقة جديدة لمعالجة العصاة والمجرمين، بل وُجد مع وجود الإنسان نفسه، و أوّل من عوقب هو سيدنا آدم عليه السلام حينما عصى ربّه وأكل من الشّجرة التي نُهي عن الأكل منها، وكانت عقوبته أن أُخرج من الجنّة.

كما أنّ الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية تتّفق في أن الغرض من تقرير الجرائم والعقاب عليها (قاعدة شرعية) هو حفظ مصلحة الجماعة وصيانة نظامها وضمان بقائها، فالقاعدة الشرعية المتعارف عليها في تشريعات العالم هي: لا جريمة إلا بالقانون – لا عقوبة إلا بالقانون – لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير القانون. [2]
واحتراما لهذه القاعدة فقد نصّ الدستور الجزائري في عدة موادّ عليها. [3]

وبالتالي يُفرض على المتهم من العقوبة ما هي ضرورية للحفاظ على النفس الإنسانية وكيان الجماعة.

ومن خلال ما سبق ذكره سوف أتطرق في هذا الفصل الآتي إلى معرفة الظروف المشدّدة لجناية القتل العمد التي قد يلتمسها على وجه الخصوص رجال القضاء عند ممارستهم لمهامهم وتطبيقهم لمواد قانون العقوبات التي توحي أحيانا بالتوسع في مثل هذه الظروف.

---

[1] د. دسوقي كمال، علم النفس العقابي، دار المعارف ، مصر، سنة 1971، ص 21.

[2] المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 3 من الدستور الجزائري: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

الفصل الثاني: الظروف المشددة لجناية القتل العمدي.

المبحث الأول: الظروف المشدّدة بالنظر إلى الوسائل المستعملة للقتل العمدي.

لقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين سوف أقوم بشرح كل مطلب على حدى فيما يلي.

المطلب الأول: الظروف المشددة للقتل العمدي.

هناك عدة ظروف مشددة للقتل العمدي سوف أتطرق إلى شرحه من خلال الفروع:

الفرع الأول: الظروف المشددة بالنظر إلى النية المبنية لدى الجاني.

تنصّ المادة 255 من ق.ع.ج على أن: "القتل قد يقترن بسبق الإصرار والترصد"، ويتضح من نص هذه المادة أن القتل العمد يرجع في هذه الحالة إلى النية الداخلية لدى الجاني والتي تتضح وتتجلى من خلال إصراره على ارتكاب الجريمة أو ترصده بالمجني عليه.

وسبق الإصرار والترصد من الظروف التي لا يمكن اكتشافها أو إثباتها إلا إذا تُوِّجت بمظاهر خارجية، وهي الأفعال المادية التي تقع من الجاني والتي تدل على ما كان يضمره في نفسه من قبل [1] ، وسوف أتناول أحكام الظرفين المشددين الواردين في المادة 255 من ق.ع نتطرق في الأول إلى **ظرف سبق الإصرار** وفي الثاني إلى **ظرف الترصد.**

أولا: القتل مع سبق الإصرار.

هو التفكير الهادئ في الجريمة قبل التصميم عليها وتنفيذها، فهو يعني أن فكرة الجريمة قد خطرت للجاني قبل أن ينفذها بوقت كاف أتيح له فيه أن يفكر بهدوء وسيطرة على نفسه وأن ينتهي إلى التصميم على ارتكابها بعد تقليب الأمر على وجوهه المختلفة.

وعرّف سبق الإصرار في المادة 231 من ق.ع بأنّه: "الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لإرتكاب جناية أو جنحة يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط".[2]

---

[1] د. سيد البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات–فقها وقضاءا، دار الفكر العربي ، ص 113.

[2] عدلي خليل، جرائم القتل العمد علما وعملا، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، ص 403.

وعرفت المادة 256 من ق.ع.ج سبق الإصرار بأنه: "عقد العزم قبل ارتكاب الفعل بالاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظروف أو شرط كان".[1]

أوّل ما يلاحظ أن هذه المادة تضمنت تعريفا لظرف س.إ ولكن ليس كظرف خاص بالقتل العمد وحده، وإنما يمتد إلى أي جناية أو جنحة عمدية يقرر المشرع تشديد عقوبتها عند توافر س.إ كما هو الحال في جرائم الضرب والجرح العمدي المنصوص عليها في المادة 265 ق.ع.

والسؤال الذي يطرح في شأن المادة 256 ق.ع هو ما مدى ضرورة ذكرها في الحكم؟
لم أعثر على قرار المحكمة العليا يفصل في هذه الإشكالية غير أن القضاء المصري قد فصّل فيها إذ قرر بأن ذكر المادة المستقلة بظرف س.إ ليس ضروريا كونها لا تتضمن عقوبة أو جزاءا معينا، إلا أنه وحسب رأيي وخلافا لما جاء به الاجتهاد المصري السابق الذكر وإن كان فعلا نص المادة 256 من ق.ع يعطي تعريفا وليس جزاءا معينا، إلا أنه وفي نفس الوقت تعد الحدود التي رسم بموجبها المشرع الخطوط الرئيسية للقاضي عند تقديره لهذا الظرف، ومن الضروري أن يُذكر في الحكم بإدانة المتهم من أجل جناية القتل مع س.إ من طرف القاضي، وهذا بنص المادة 256 ق.ع إلى حين صدور عن المحكمة العليا يفصل نهائيا في هذا التساؤل.[2]

- **عناصر سبق الإصرار:**

1. العزم أو التصميم السابق: وهو العنصر الذي أشار إليه المشرع في سياق عبارته فقال: "سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل ..." فهو يقتضي مرور مدة من الزمن تمضي بين العزم على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها فعلا.

---

[1] تقابلها المادة 297 ق.ع.ف، المادة 231 ق.ع.م، أما الشريعة الإسلامية والنظام الأنجلوساكسوني فلم يعرف سبق الإصرار.
[2] د. سيد البغال، موسوعة التعليقات على قانون العقوبات والقوانين المكملة، دار الفكر العربي، ص 489.

2. التفكير والتدبير: فعلى الرغم من عدم تطرق المشرع لهذا العنصر في نص المادة 256 من ق.ع إلا أن جلَّ الفقهاء بما فيهم المصريون والفرنسيون اتفقوا على وجوب توافره فالظرف المشدد يوافر على أن يكون الجاني قد تدبر وفكر فيما يريد إتيانه ورتب عواقبه ثم يقوم بتنفيذ جريمته فعلا وهو مطمئن هادئ البال.[1]

فالعبرة إذا لا بالزمن مهما طال أو قصر بل بالزمن الكافي للتدبير والتفكير، وبناءا على ذلك قضي في فرنسا باستبعاد سبق الإصرار في حالة القتل المرتكب تحث تأثير الهوى.[2]

وسبق الإصرار بهذا المعنى ليس هو القصد الجنائي إنما هو في جوهره أمر نفسي آخر يحيط بالقصد الجنائي.

- **علّة تشديد العقاب:**

سبق الإصرار ظرف له طابع شخصي وليس عيني، ومن ثم لا يسري على المساهمين في الجريمة إلا بالنسبة لمن ثبت توافره لديه، فإن تعدد المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء، وتوافر سبق الإصرار لدى أحدهم دون غيره من المساهمين لا يشدد العقاب إلّا بالنسبة له دون غيره إعمالا لنص المادتين 39 و 41 من ق.ع، والغالب أن تقترن المساهمة في الجريمة بتوفر سبق الإصرار لدى كافة المساهمين، لكن قد يحدث توافر سبق الإصرار لدى بعض المساهمين دون غيرهم إذا كان من بينهم من ساهم في الجريمة أثناء تنفيذها.

وسبق الإصرار عنصر يضاف إلى القصد الجنائي البسيط في القتل فيجعله قصدا مشددا يرتب على ذلك أن ما لا ينفي القصد البسيط لا ينفي كذلك القصد في صورته المشددة فالقانون لا يشترط في سبق الإصرار أن يكون محددا بالاعتداء على إنسان معين بذاته فيتوافر سبق الإصرار لدى الإرهابي الذي ينتوي إشاعة الفوضى والرعب بين الناس، فيصمم على قتل أي إنسان يصادفه، أو يصمم على قتل من يعترض سبيله من رجال السلطة العامة

---

[1] د. محمد صبحي نجم، شرح ق.ع الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 44.

[2] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 27.

ونص المادة 231 من ق.ع صريح في تأكيد هذا المعنى في خصوص سبق الإصرار الذي يتحقق إذا كان غرض المصر "إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه"، وهذا ما جاء صراحة في نص المادة 256 من ق.ع في قولها: "أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلة".

والغلط في شخصية المجني عليه أو الخطأ في توجيه الفعل لا ينفي القصد البسيط و لا ينفي كذلك سبق الإصرار، فمن يصر على قتل **زيد** لكنه يخلط بينه وبين **بكر** أو يخطئ في التصويب فيصيب **بكرا**، فإنّه يُسأل عن قتل مصحوب بسبق الإصرار والترصد.[1]

ولا ينتفي سبق الإصرار إذا كان موقوفا على حدوث أمر معين أو كان معلقا على شرط، وقد صرّح نص المادة 231 من ق.ع بذلك فاعتبر سبق الإصرار متوافرا "سواءا كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط" فيرتكب قتلا مصحوبا بسبق الإصرار من يصمّمُ على قتل إنسان معين إذا عاد من السفر أو إذا لم يدفع ما عليه من دين أو إذا طالبه بدين في ذمته أو إذا لم يشهد لصالحه زورا في قضية متطور أمام المحكمة، وقد مضى بأنه لا يمنع من تحقق ظرف سبق الإصرار تعليق المتهمين بتنفيذ ما اتفقا عليه من قبل على سماح الفرصة للظفر بالمجني عليه، حتى إذا سمحت لهما فِعلا قتلاه تنفيذا لما انعقدت عليه نيتهما.

- **إثبات سبق الإصرار:**

والقول بتوافر سبق الإصرار أو عدم توافره من المسائل الموضوعية التي يختص بالفصل فيها قاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض، لكن لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع إذا هي خرجت عن المفهوم الحقيقي لسبق الإصرار كما هو محدد في القانون أو إذا استخلصت وجوده من ظروف لا تؤدي إليه عقلا، لذلك يكون على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها الظروف التي استندت إليها لاستنتاج قيام ظرف سبق الإصرار حتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب سلامة هذا الاستنتاج، لكن لا تلتزم محكمة الموضوع

[1] علي بداوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي الجزء الأول، مطبعة نوري، القاهرة، سنة 1988 ص 357.

بأن تذكر "س.إ" بلفظه في حكمها، بل يكفيها أن تسوق من الظروف ما يدل فعلا على توافر عناصر سبق الإصرار عند المتهم، و يقع عبء إثبات سبق الإصرار بوصفه درجة من القصد الجنائي على عاتق سلطة الإتهام.

وسبق الإصرار باعتباره حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني فإنّه لا يمكن إثباته على نحو مباشر، لذلك إذا لم يعترف الجاني به فإنه لا يكون هناك من سبيل لإثباته سوى القرائن التي تكشف عن وجوده أي المظاهر الخارجية والأفعال المادية التي صدرت عن الجاني وتكون لها دلالة كاشفة عن مكنون نفسه وما كان يصره قبل ارتكاب الجريمة من تلك الأعمال التحضيرية السابقة على تنفيذ الجريمة، مثل سبق شراء السلاح الذي استعمل في ارتكاب الجريمة، أو سبق تهديد المجني عليه أو تعقبه لمعرفة الأماكن التي يتردد عليها، ومن ذلك أيضا كون بيئة المتهم تسوء فيها عادة الأخذ بالثأر، ومع ذلك فهذه المظاهر الخارجية ليس لها سوى قرائن بسيطة تقبل إثبات العكس وقد لا تفيد في توافر سبق الإصرار لدى المتهم.

فشراء السلاح في كل الأحوال دليل على توافر س.إ بارتكاب المتهم جريمته به إذ قد يكون شراءه لاستعماله في أغراض الحراسة ثم يستعمل فور الشراء في جريمة قتل، ووجود الضغائن بين عائلتي المتهم والمجني عليه لا يصلح في كل الأحوال لاستخلاص توافر س.إ على القتل.

وإذا ثبت توافر س.إ كانت عقوبة القتل مصحوبة به هي الإعدام، وسبب التشديد وجوبي بمعنى أن القاضي لا يملك رغم إثباته قيام س.إ أن يحكم بعقوبة القتل العمد البسيط، إلا إذا قرّر تطبيق الظروف المخففة.[1]

كما صدر قرار بتاريخ 6 نوفمبر 1984 في الطعن رقم 506-35 جاء فيه: "كما يشترط أن يكون كل فعل وكل ظرف مشدد محل مستقل ومتميز حتى يتمكن أعضاء محكمة الجنايات من الإجابة عليه بكل ارتياح واطمئنان".[2]

---

[1] فتوح عبد الله الشاذيل، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ص 54-55.

[2] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1989، ص 314.

ولا يشترط أن يذكر لفظ س.إ صراحة، فيمكن أن يكون السؤال متضمن العبارات الدالة على قيامه عند المتهم.

فكل متهم متابع بجناية القتل العمد مع س.إ فإنه يجب أن يطرح السؤال عن أركان القتل ثم سؤال مستقل ومميز عن الظرف المشدد كما يلي:

- **السؤال الأول:**

هل أن المتهم مذنب لارتكابه بتاريخ ... ومنذر من لم يمض عليه أهم التقادم بالمكان ... اختصاص ... محكمة... بمجلس قضاء ... محكمة الجنايات ... جريمة القتل العمد وهي إزهاق روح الضحية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 254 من ق.ع.

- **السؤال الثاني:**

هل أن المتهم مذنب لإرتكابه بنفس الظروف الزمنية والمكانية المذكورة فعل القتل العمد مع ظرف سبق الإصرار عليه بالمادة 256 من ق.ع.

ومتى انتهت المحكمة إلى توفر س.إ بأن أجيب عن التساؤل المتعلق به بالإيجاب فإنه يتعين عليها ترتيب أثره من حيث تشديد العقاب ورفعه إلى الإعدام طبقا للمادة 261 من ق.ع وهذا ما يتضح من مراجعة نص المادة السابقة الذكر باللغة الفرنسية لفظ "assassinat" أي القتل اغتيالا، والذي يعبّر عن ظرف س.إ أو الترصد كما جاء في المادة 25 من ق.ع.

- **ثانيا: القتل مع الترصد.**

لقد عرّفت المادة 232 من ق.ع الترصد بقولها: "الترصد هو تربص الإنسان بشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه" ويعني ذلك أن جوهر الترصد هو التربص والمفاجأة للمجني عليه أي انتظار الجاني ضحيته في مكان اعتقد ملائمته لتنفيذ الجريمة تنفيذا مفاجئا سواءا في ذلك أن ينتظره متخفيا حتى تتحقق المفاجأة في صورتها الكاملة أو غير متخفٍّ وقد عرَّفته محكمة النقض فقالت: "العبرة في قيام الترصد هي تربص الجاني وترقبه للمجني

عليه فترة من الزمن طالت أم قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى الاعتداء عليه دون أن يؤثر في ذلك أن يكون الترصد في مكان خاص بالجاني".

ويتضح من ذلك أن عنصر الترصد هو الانتظار في مكان قدَّر الجاني أنه الأفضل من غيره لمفاجأة المجني عليه، وليس من عناصره أن يكون الانتظار في مكان معين فقد يكون الطريق العام وليس من عناصره كذلك، أو تطول مدة الانتظار وليس من عناصره في النهاية التخفي.[1]

والترصد حسب ما عرّفته المادة 257 من ق.ع هو: "انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه".[2]

أول ما يلاحظ أن ظرف الترصد كس.إ ظرف مشدد ليس خاصا بجريمة القتل العمد فقط بل يطبق على جرائم أخرى والتي قرر المشرع تشديد عقوبتها إذا توفر هذا الظرف كجرائم الضرب والجرح العمدي.

وإنّ العلة من اعتباره ظرفا مشددا في نظر الرأي الغالب في الفقه هو المفاجئة والمباغتة التي تمكِّن الجاني من الاقتناص من غريمه دون صعوبة فهو ظرف يبلور لنا خطورة الجاني لما يكنُّه في نفسه من غدر ونذالة.[3]

- **عناصر الترصد:** قيام الترصد يستلزم توافر ثلاث عناصر:

1. العنصر الزماني: مؤدّاه أن ينتظر الجاني ضحيته فترة من الزمن طالت أو قصرت قبل أن ينفذ جريمته وهذا ما هو واضح في نص المادة 257 بقولها: "انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت ...".

2. العنصر المكاني: مقتضاه انتظار الجاني للمجني عليه في مكان ما يمكّنه من تنفيذ جريمته، ومما تجدر الإشاره إليه أنّ هذا المكان لا يتطلب شروطا خاصة فقد يكون مكانا عاما مثل مسجد، مستشفى أو محطة حافلات ... وقد يكون خاصا كمنزل أو سيارة ...

---

[1] عمرو عيسى الفقي، الوجيز في جرائم القتل العمدي، ص 64.

[2] د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 76.

[3] د. إسحاق إبراهيم منصور، شرح ق.ع الجزائري، المرجع السابق، ص 30.

وقد يكون هذا المكان مملوكا للمجني عليه أو لغيره أو للجاني نفسه، وقد يكون المكان منفردا بعيدا، كما أنه لا يشترط أن يكون الجاني متخفّيا ذلك أن الاختفاء ليس شرطا من شروط الترصد، فالمهم هو عنصر المفاجئة والمباغتة.

3. العنصر الغائي: لقد جاء نص المادة 257 بالعبارة التالية: " ... وذلك لإزهاق روحه". ويتبيّن من قراءتها أنه يجب لتوافر ظرف الترصد أن يكون الهدف أو الغاية من تواجد الجاني في هذا المكان هو الاعتداء على حياة الغير، وعليه فإنه لا يكفي لتوافر الترصد أن ينتظر الجاني لساعات عديدة أمام منزل المجني عليه في مقهى ولما قدم المجني عليه قتله لأنه قد يكون جلوس الجاني في هذا المكان عرَضا أو بحكم العادة مع أصدقائه دون أن تكون لديه نية القتل، فلمّا رأى المجني عليه قادما ثارت ثائرته وقتله في الحال.

- **إثبات الترصد وبيانه في الحكم:**

الترصد واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات بما في ذلك الاعتراف وشهادة الشهود ويقع على سلطة الاتهام إثباته، أما تقرير هذه الأدلة فتخضع لسلطة محكمة الموضوع من المناقشات التي دارت بالمحكمة وظروف الدعوى وقراءتها ومتى ثبت قناعتها بتوافره فلا رقابة للمحكمة العليا في ذلك بل يكفي لرئيس المحكمة طرح السؤال المتعلق بظرف الترصد ويُجيب عليه أعضاء المحكمة بنعم أو لا بالأغلبية حسب ما توصلوا إليه، وإن المُتصوّر عدم وجود ذلك الظرف ليس لأنه لم يحدث بل أنه لم يثبت كون المحلّفين والقضاة في محكمة الجنايات لم يعترفوا بوجوده، تدعيما لذلك فقد حكمت محكمة الجنايات مجلس قضاء تبسة [1] بعدم توفر ظرف الترصد في حق المتهم **(ص ع)** وذلك بإجابتها عن السؤال المتعلق بهذا الظرف بالنفي، إلا أنه بعد اطلاعنا على قرار الإحالة تبين لنا أن كل الظروف والملابسات التي أحاطت بالجريمة توحي بتوفر عنصر الترصد في حق المتهم للضحية في مكان الحادث على متن سيارة من نوع بيجو 204، وما إن وصل الضحية حتى تفاجأ بها تسير نحوه ولولا تفطّنه لقُضي على حياته، فلذلك كانت المتابعة، وكذلك الإحالة على محكمة الجنايات بتهمة

[1] قرار بالإحالة على محكمة الجنايات صادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء تبسة بتاريخ 2003/08/18 قضية رقم 2003/514.

القتل العمد مع س.إ والترصد سليمة إلّا أن الإجابة عن السؤال المتعلق بظرف الترصد والتي كان بالنفي هي محل نظر وتعليق.

وعلى العكس مما سبق ففي قضية أخرى [1] أين تمّت متابعة المدعو **(س س)** على أساس تهمة القتل العمد مع س.إ والترصد، وكانت الإجابة عن السؤال المتعلق بالترصد بالإيجاب إلا أنه لا يوجد في وقائع الدعوى ما يفيد ذلك، وأنّ المتهم ترصّد الضحية سيما واقعة الانتظار والتي تشكل أهم عناصر الترصد حسب التعريف الوارد في المادة 257 ق.ع، فقرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام جاء خاليا من التعليل حول ثبوت هذا الظرف وذلك بعدم ذكره للوقائع والقرائن التي تبعث بالاعتقاد أنه فعلاً ترصّد الضحية وحسب رأيي لو كان هذا القرار محلا للطعن لتم نقضه حتما لسوء تطبيق القانون على الوقائع وتشويهها، فمن خلال هذين المثالين ارتأيت القول وإن كان ليس بإمكاني التّعقيب على ماوصلت إليه محكمة الجنايات كون الأمر يتعلق بالاقتناع الشخصي الذي لا رقابة عليه حتى من المحكمة العليا، إلا أنه بالنظر إلى التعريف الوارد لظرف الترصد في المادة 257 ق.ع باعتباره مسألة قانونية يعاب على ما توصلت إليه هذه المحكة، ففي المثال الأول الظرف كان قائما بكل عناصره ومع ذلك كانت الإجابة بالنفي عكس المثال الثاني الذي لم يكن يوجد ما يدل على توافره إلا أن الإجابة كانت بالإيجاب وإن دلّ هذا الأمر فإنما يدل مرة أخرى على عدم تحكم قضاة الموضوع في المفهوم الثانوي للظرف المشدد والعناصر المكوّنه له حسب تعريف المادة 257 ق.ع لذلك فقد صدر قرار من المحكمة العليا بتاريخ 1999/03/10 في الملف رقم 63197 جاء فيه: "إذا كان مؤدي الفقرة الثالثة للمادة 203 ق.ع أنها تعاقب على القتل البسيط بالسجن المؤبد" فإن محكمة الجنايات في قضية الحال متى استبعدت ظرف سبق الإصرار والترصد وأدانت المتهم بالقتل العمد البسيط ومع ذلك طبقت المادة 261 ق.ع والتي تعاقب بالإعدام فتكون بقضائها هذا قد أخطأت تطبيق القانون.

---

[1] دعم صادر عن محكمة الجنايات مجلس قضاء تبسة في قضية رقم 2003/24 بتاريخ 2003/12/02.

- **المقارنة بين ظرف الترصد وظرف سبق الإصرار:**

من تعريف الترصد وسبق الإصرار على النحو الذي سبق أستنتج أن كلاهما ظرف مشدد لجريمة القتل العمد ولكن هناك بعض الاختلاف ببينهما، إذ يعد س.إ من الظروف الشخصية التي تتصل بالركن المعنوي للجريمة، في حين أنّ الترصد ظرف عيني يتعلق بالركن المادي وبالنظر إلى ذلك فإن أثره ينصرف طبقا للقواعد العامة إلى كل المساهمين في الجريمة فاعلين أصليين أم شركاء، علموا به أم لم يعلموا به، وذلك على عكس س.إ الذي يقتصر أثره على من توافر فيه فقط أنه ظرف شخصي.

إلا أنه صدر قرار مبدئي عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 003/04/29 تحت رقم 303401 يقضي بجعل س.إ والترصد في جريمة القتل العمد ظرفين مشددين شخصيين يتعلقان بالفاعل الأصلي وحده ولا يجوز معاقبة الشريك بهما.[1]

كنتيجة لذلك فقد رأى الأستاذ **بن شيخ الحسين** أنه إذا كان تصريح محكمة الجنايات إيجابيا فيما يخص سؤال الترصد وبالنفي حول س.إ فإنه يكون متناقضا.[2]

كما أنّ ظرف الترصد يتوفر سواء كان القصد محدّدا أو غير محدّد، معلقا على شرط أو موقوفا على حدوث أمر أو لا رغم عدم نص المادة 257 صراحة على ذلك، كما لا ينتفي هذا الظرف نتيجة للغلط في الشخص المراد قتله وهو في ذلك مثله مثل س.إ التي وردت هذه الأحكام صراحة بشأنه في المادة 256 من ق.ع.

---

[1] الاجتهاد القضائي للغرفة عدد خاص سنة 2003، المحكمة العليا قسم الوثائق.

[2] بن شيخ الحسين، مذكرات في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 29-30.

الفرع الثاني: بالنظر إلى الوسيلة المستعملة.

إذا كانت القاعدة العامّة أن المشرع لا يهتم بالوسيلة التي تتم بها الجريمة، إلا أنه قد يلجأ أحيانا لجعل الوسيلة التي تستخدم لارتكاب الجريمة ظرفا مشددا، وهذا ما سلكه المشرع الجزائري عند تناوله لجريمة القتل العمد باعتبارها من الجرائم ذات الوسيلة المطلقة، بمعنى أنها قد تتمّ باستعمال أيّة وسيلة دون تمييز، ثم خرج عن هذا الأصل من خلال إقراره بالوسيلة المقيدة، إذ قرر المشرع الجزائري أن يوضع استخدام السم في القتل أو استخدام وسائل التعذيب والأعمال الوحشية أمام نموذج خاص جدير بعقوبة شديدة وخاصة، بل أكثر من ذلك مثل هذه الظروف تغير من وصف الجريمة.[1]

فاستعمال السم كوسيلة للقتل يغير الجريمة إلى قتل عمد طبقا للمواد 254-261 وعقوبتها الإعدام، فالتسميم في ق.ج يشكل جريمة مستقلة وقائمة بذاتها عن جريمة القتل العمد سيما عدم اشتراط جريمة التسميم للنتيجة وهي إزهاق الروح التي تعد من الأركان الأساسية لقيام جريمة القتل العمد، ثم إن استعمال وسائل التعذيب والأعمال الوحشية يغير الجريمة من قتل عمد إلى قتل مكيف على أساس أنه اغتيال، وهذا ما يتضح من نص المادة 262 ق.ع وقبل تفصيل ذلك تجدر الملاحظة إلى أنّ استخدام السم لو لم يستثنيه المشرع بنص خاص لكان حسب اعتقادنا داخلا في عموم استعمال وسائل التعذيب والأعمال الوحشية.[2]

أولا: القتل بالسم: وقد نص عليه ق.ج في المادة 260 ق.ع: "التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان 36333 مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها".

وباستقرائي لهذه المادة يلاحظ أن م.ج اعتبر التسميم جريمة مستقلة وقائمة بذاتها عن جريمة القتل العمد سيما عدم اشتراط النتيجة وهي إزهاق الروح التي تعد من الأركان الأساسية لجريمة

---

[1] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 29.

[2] الموسوعة القضائية، قرص مضغوط CD بتاريخ 2003/03.

القتل العمد، فاستعمال السم كوسيلة للقتل تغير الجريمة من قتل عمد طبقا للمواد 254-03/263 ق.ع وعقوبتها السجن المؤبد إلى التسميم طبقا للمواد 260-261 ق.ع وعقوبتها الإعدام، فقد اعتبر المشرع أن استخدام السم في القتل جدير بعقوبة أشد مما جعلها من الظروف التي تغير من وصف الجريمة، وعلة تشديد العقوبة ترجع إلى أنّ السم وسيلة غدر لا يتاح للمجني عليه أن يتفطن إليها، وعادة ما لا تأتي إلا من الأشخاص الذين يثق فيهم ويطمئن إليهم وبالتالي يصعب إثباتها.[1]

ولا يهم مصدر السم سواء كان حيوانيا كالثعبان أو العقرب أو نباتيا كالفطر أو معدنيا كالزرنيخ [2] ، والراجح أن تكون المادة بطبيعتها مهنة الصيدلة أو خبير السموم، وسواء أتمَّ التسميم بتناوله عن طريق الفم أو نفذ عن طريق جرح أو مسامه أو نفذ من خلال دم، ويشترط أن تعطى المادة السامة في ظروف تجعل طبيعتها سامة، فإذا مزجت إلى مادة أزالت أثرها السام فلا تقوم الجريمة، أما إذا أضيفت إلى مادة وكوّنت بتفاعلها مادة سامة فتقوم الجريمة والتسميم يتحقق ليس فقط بوفاة الشخص المراد قتله إنما بوفاة أي إنسان كان مادام أن النتيجة تحقّقت وهي الاعتداء على الحياة.[3]

وعليه تعد علاقة السببية متوافرة إذا ثبت أن استعمال السم ساهم في إحداث وفاة إنسان أيًّا كان وثبت أنه بإمكان الجاني أو من واجبه توقُّع الوفاة لأنها مألوفة لاستعمال السم، وفي هذه الحالة يعد القصد الجنائي متوافرا، فالغلط في الشخص لا ينفي الفعل، وقد عرض على القضاء في قضية تُجمل وقائعها في أن شخصا أراد قتل آخر فأعطاه فطيرة فيها زرنيخ فأكل جزءا منها ثم داخله الشك في أمرها فعرضها على والد المتهم بعد أن أخبره بوجود السم فيها فأكل لينفي عنه الشك فمات بينما شفي المقصود بالقتل، وقضت المحكمة بأن المتهم مسؤول

---

[1] د. عبد الله سليمان، قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 156.

[2] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 35.

[3] د. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، سنة 1978، ص 98.

فحسب عن الشروع في تسميم المجني عليه، ولكن غير مسؤول عن وفاة والده لأن التسميم لم يحصل له مباشرة بل بتدخل المجني عليه.[1]

ولا يجب أن تلتبس جريمة التسميم بجريمة إعطاء مواد مضرة طبقا للمادة 275 ق.ع لأنّ قصد القتل ينعدم فيه، والقصد هو المساس بسلامة الشخص وصحته ولو أدّت إلى الوفاة.

ولم يشترط المشرع الجزائري تحقق الوفاة من جريمة التسميم في قوله: "مهما كانت النتائج التي تؤدي إلى ذلك" وقد ساير بذلك الاتجاه الذي نحا نحوه المشرع الفرنسي في المادة 301 بحيث اعتبر جريمة التسميم قائمة بمجرد تناول المجني عليه المادة السامّة أيا كانت النتيجة أما في ق.م فإن الجريمة تامّة متى حدثت الوفاة نتيجة تناول المجني عليه لها [2] ، وعليه فيسأل الجاني عن التسميم ولو تم إسعاف المجني عليه بالعلاج، أما إذا تدخّل الجاني قبل تناول الضحية لهذه المواد فلا تقوم الجريمة للعدول الإختياري للفاعل، وبالمقابل يسأل عن الشروع عن وضع السم في متناول المجني عليه ولكن لم يتناوله لأسباب مستلقة عن إرادة الجاني، كما يسأل عن الشروع من يعطى خطأً مادة سامة بكمية ضعيفة، وقد ثار التساؤل فيمن ينقل فيروس السيدا وهو يعلم أنه يحمله.[3]

وعلى كل حال يجب لاكتمال النشاط المادي لجريمة التسميم أن تتوافر رابطة السببية بين تقديم المادة السامة والوفاة، فإذا انتفت هذه الرابطة لا يعاقب الفاعل على جريمة القتل بالتسميم إلا أن اشتراط علاقة السببية في جريمة القتل بالتسميم كانت محل نقاش في مصر، وذلك بمناسبة قضية تتلخص وقائعها في أن شخصا عزم قتل أخته **(هانم)** نظرا لسوء سلوكها فوضع زرنيخا في قطعة حلوى وانتهز فرصة وجودها معه في الحقل وأعطاها لها لتأكلها ولكنها أخذتها معها إلى المنزل، وفي الصباح عثرت عليها إبنة عمها **(ندا)** فأكلت جزءا منها وتركت لأختها **(فهيمة)** التي أكلت هي الأخرى وما لبثت أن ظهرت أعراض التسميم على البنتين

---

[1] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 100.

[2] د. سيد البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 492.

[3] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ص 36.

فماتت فهيمة وشفيت ندا، وقدّم المتهم للمحاكمة فبرأته محكمة الجنايات من تهمتي القتل العمد لفهيمة والشروع في قتل ندا، وقد أيدت محكمة النقض المصرية ما ذهبت إليه المحكمة.[1]

وقد انقسم الفقه بين مؤيد لهذا الحكم معززا رأيه بانقطاع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة وتدخل عامل شاذ تمثل في المجني عليه المقصود، وهناك من عارض هذا الحكم واعتبر أن هذا المثال تطبيق لمسألة القصد الاحتمالي الذي يقتضي أن يُسأل الجاني عن النتائج المحتمل وقوعها بمناسبة ارتكابه لجريمة معينة حتى وإن لم يكن يقصد إتيانها وعلى هذا الأساس فالجاني في المثال السابق وطبقا للتشريع الجزائري يكون مرتكبا لجناية التسميم لكلّ من **(فهيمة)** و **(ندا)** على أساس أنه لا عبرة للغلط في شخص المجني عليه طالما كانت لديه نية القتل والشروع في تسميم **(هانم)**.

وعليه يجب توفر نية القتل في جريمة التسميم وهي علم الجاني بنتيجة فعله واتجاه إرادته لتحقيق النتيجة، فإذا انتفى عنصر العلم والإرادة يمكن أن يسأل الفاعل عن القتل الخطأ، مثلا حالة الصيدلي الذي يخطئ فيصف مادة سامة كدواء فيتناولها المريض فيموت.

والتسميم طبقا للقانون الجزائري لدى الأخذ بنظرية استقلال التجريم في المواد 41 إلى المادة 46 ق.ع اعتبره من الظروف العينية المتصلة بالجريمة ولا يسري على الشريك إلا إذا كان عالما به.

- **إثبات التسميم وبيانه في الحكم:** يعتبر التسميم مسألة موضوعية تخضع للقواعد العامة في الإثبات، فالمحكمة تلجأ إلى الخبرة الطبية الشرعية القائمة على أساس تشريح الجثة وتحليل صلة السم بالوفاة، ودائما ما يقع الإثبات على النيابة العامة ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية، وإن حكم القاضي بالإدانة فعليه استظهار أركان جريمة التسميم والأسئلة المتعلقة بها، لاسيما الوسيلة المستعملة من طرف الجاني ومدى علمه بطبيعتها السامة وقصد الاعتداء

[1] د. سيد البغال، الظروف المشددة والمخففة في ق.ع، مرج عسابق، ص 140.

على حياة الضحية، وقد جاء قرار صادر من المحمكة العليا بتاريخ 22 جوان 1993 [1] : "إن جريمة القتل بالتسميم هي جريمة خاصة بذاتها كاملة في تعريفها وذلك من خلال الوصف الذي منحه إياها القانون وأن استعمال المادة السامة هو عنصر من عناصر الجريمة إنّ طرح سؤال واحد يكفي القضاة في التهمة بكاملها" وليس من الضروري تبيان مقدار المادة السامة ولا نوعها [2] أما عن طريقة فعل التسميم فقد صدر قرار آخر جاء فيه: " ... كما أنه لم توضح بالسؤال طريقة فعل تسميم الضحية **زرقاوي نور الدين** مما يجعل هذا السؤال لكل واحد من الطاعنين غير كامل".

و إن كان في نظري أن كيفية وطريقة تقديم السم لا أهمية لذكرها في الحكم إذا ما ثبت تقديم السم فعلا على النحو السابق شرحه، ويعد استعمال السم عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة وعليه فإن أثره يسري على كافة مرتكبيها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء وسواء علموا به أم لم يعلموا أما العقوبة فقد تناولَتها المادة 261 بنصها "يعاقب بالإعدام ..." وهي بذلك جريمة مستقلة بذاتها عن جريمة القتل العمد.[3]

ثانيا: القتل باستعمال التعذيب أو الأعمال الوحشية: وقد نص قانون العقوبات على هذا الظرف في المادة 262: "يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمال التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته" وإذا رجعنا إلى النص الفرنسي فقد اعتبر القتل بالتعذيب إغتيالا، وعلة التشديد ترجع إلى أن هذه الوسيلة في القتل تنمّ عن مدى عراقة الإجرام في نفس الجاني وانعدام القيم الخلقية والقسوة المتأصلة فيه والمحكمة هي الوحيدة من لها الحق في اعتبار عمل ما من الأعمال وحشية، فالجاني الذي لا يجهز على المجني عليه إلا بتقطيع الأوصال أو بتر الأعضاء أو فقء العينين أو اقتلاع الأظافر أو تسليط التيارات الكهربائية ... إلخ، فيمكن أن يعدّ هذا عملا من أعمال التعذيب وعملا من أعمال الوفاة وأن تكون الغاية منها، وإنما يكفي أن تكون قد سهلت تنفيذ القتل أو رافقته، أما إذا جرت هذه

---

[1] الموسوعة القضائية، قرص مضغوط CD بتاريخ 2003/03/01.

[2] د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 46.

[3] محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق، ص 346.

الأعمال بعد الوفاة فلا تعد ظرفا مشددا بل يعد تنكيلا بالجثة، و إذا أفضت هذه الأعمال إلى الوفاة دون قصد إحداثها فلا يعاقب بالإعدام وإنما يعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة الإيذاء المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

- **العناصر المكوّنة للجناية:** من خلال المادة 262 ق.ع أستنتج عنصرين أساسيين:

1. أعمال التعذيب أو الوحشية:

هي تلك الأعمال الوحشية التي يلجأ إليها الجاني قبل إجهازه على المجني عليه سالكا كل السبل بقصد تعذيبه لإزهاق روحه وقد اعتبرها الأستاذ **بن شيخ الحسين** كل عمل وحشي مبالغ فيه كالحرق أو نزع أجزاء من الجسم.

2. أن يقصد الجاني من استعمال التعذيب والشراسة تنفيذ الجنايات:

الواقع أن نصّ المادة 262 من ق.ع "لارتكاب جنايته" جاء غامضا من حيث أن لفظ الجناية جاء عاما، فهناك من فسّرها على أنّها لا تقصد القتل العمد لأنه ذكر في بداية المادة "يعاقب باعتباره قاتلا" والهاء في عبارة **جنايته** تعود على القاتل الذي يرتكب جريمة القتل وإلا فكيف يمكن أن يستعمل الجاني وسائل وحشية من أجل السرقة وكيف نعتبره قاتلا.[1]

- **إثباته وبيانه في الحكم:**

تطبّق القواعد العامة في إثبات توفر هذا الظرف، وهذا راجع إلى أنه من الظروف العينية التي تثبت بكافة الطرق، وعادة ما يلجأ القاضي لتعيين الأطباء الشرعيين من أجل إثبات استخدام وسائل التعذيب والشراسة، وهذا الظرف كغيره من الظروف يجب بيانه في حكم محكمة الجنايات وذلك بطرح سؤال مستقل يتعلق بهذا الظّرف والإجابة عليه من طرف تشكيلة محكمة الجنايات بعد المداولة بلا أو نعم بالأغلبية حسب اقتناعهم الشخصي و لارقابة للمحكمة العليا على ذلك، ويلاحظ نقص تطبيق المادة 262 ق.ع من طرف القضاء حتى وإن كانت الوقائع تشكل جريمة القتل العمد مع استعمال وسائل التعذيب والأعمال الوحشية ومثال ذلك في قضية **(ب ع)** الذي توبع من طرف النيابة من أجل ارتكابه لجريمة

[1] بن شيخ الحسين، مذكرات في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 31-32.

القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد بالضحية (ر ز) وعلى هذا الأساس أحيل الملف إلى غرفة الاتهام التي أصدرت قرارا بإحالة المتهم على محكمة الجنايات بنفس التهمة وتتلخّص وقائع القضية في "أن المتهم قام بأفعال شنيعة على الضحية قبل أن تتوفى إذ اعتدى عليها جنسيا ثم وضع لها الفلفل داخل فرجها وقام بعدها بتقييدها ووضع قطعة قماش بفمها وعلى رأسها علب الموز وأكياس البلاستيك وصعد فوق بطنها وأخذ يضربها بركلات واستمر كذلك إلى غاية وفاتها هذا بعد أن احتجزها عدّة أيام".[1]

فحسب رأيي أن هذه الأفعال لا تَعد وأن تكون جريمة قتل باستعمال التعذيب والأعمال الوحشية وتخصع في تكييفها للمادة 262 ق.ع، ويعاب على النيابة سلوك التكييف السابق لعدم تلاؤمه أمام هذه الوقائع الطارئة والساطعة، ويعاب على غرفة الاتهام عدم إعادة تكييفها للوقائع وإعطائها الوصف الصحيح وإحالة المتهم الذي تمت محاكمته على أساس القتل العمدي مع س.إ والترصد وقد أجاب قضاة محكمة الجنايات على ظرف س.إ بنعم بالأغلبية بالرغم من عدم وجود ما يفيد أن المتهم كان قد عقد العزم على قتل الضحية وأنه كان هادئ البال وأنه فكّر في فعلته، وهذا إن دلّ فإنما يدلّ على عدم تحكم القضاة في مفهوم الظروف المشددة، وأقول أنه إذا أدين المتهم على أساس قتل عمد باستخدام وسائل التعذيب والأعمال الوحشية فيتعين على القاضي أن يرتب الأثر ويرفع العقوبة إلى الإعدام طبقا للمادة 261 ق.ع.

[1] قضية رقم 2003/203 رقم الفهرس 2003/013، صدر فيها حكم بتاريخ 2003/04/13 عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة.

المطلب الثاني: الظروف المشددة المتصلة بصفة المجني عليه.

إذا كانت القاعدة أن ق.ع عندما جرّم وعاقب على جريمة القتل العمد فإنّه أراد حماية أرواح الناس دون تمييز، وجعل عقوبة القتل البسيط هي السجن المؤبد إذا كان المجني عليه إنسانا حيا ولم يقترن القتل بظروف مشددة، لكن قد يرد على هذه القاعدة استثناء إذا كان المجني عليه أحد أصول الجاني فتصبح الصفة في هذه الحالة ظرفا مشددا لجريمة القتل وإذا كانت الظروف المشددة هي ملابسات ووقائع إذا ما اقترنت بالجريمة شددت عقوبتها سواء أبقت على وصفها أو غيّرت هذا الوصف كما سبق ذكره في مقدمة هذا الفصل وهذا يطبق على جناية قتل الأصول وهو الوصف الذي منحه إياها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 252 فأصبحت جريمة خاصة مستقلة بذاتها وكاملة في تعريفها.[1]

ويمكن القول أن هناك من اعتبرها من الظروف الخاصّة بصفة الجاني.
سأقسم هذا المطلب إلى فرعين، أتعرّض في الفرع الأول إلى قتل الأصول وشرح شروطه وإثباته وبيانه في الحكم، أما الفرع الثاني أشير إلى قتل الفروع ومدى اعتباره ظرفا مشددا لجريمة القتل.

الفرع الأول: قتل الأصول إثباته وبيانه في الحكم.

تنص المادة 258 ق.ع على أن "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين" وتنص المادة 261 على أنه "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل أو قتل الأصول ..." وقد ظهرت حكمة هذا التشديد في خطورة نفسية اللجاني المشوبة بالخسة والخيانة لذا تقضي معظم المحاكم بالإعدام في جناية قتل الأصول، وقد ظل تنفيذ حكم الإعدام في فرنسا بالنسبة لقاتل أصوله يخضع لشكليات معينة منها قطع اليد اليمنى قبل تنفيذ حكم الإعدام شنقا إلى غاية إلغائه بالقانون الفرنسي الصادر في 28 أفريل 1932 وقد نصت المادة 282 ق.ع.ج على أنه "لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه وأمه أو أحد أصوله

[1] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 32.

وقد أكدت المحكمة العليا في قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 34.771 بتاريخ 84/05/29 أن يكون عنصر الأبوة ظرفا مشددا في جناية القتل للأصول، ويجب أن يكون محل سؤال مستقل ومتميز طبقا لمقتضيات المادة 305 من ق.إ.ج وإلا كان باطلا وترتب بطلان الحكم المبني عليه.[1]

أ. شروط تحقق جناية قتل الأصول:

حتى يتحقق ظرف الأصول يجب أن تتوفر الشروط التالية:

- أن يُرتكب قتل عمدي بجميع عناصره القانونية.
- العلاقة بين القاتل والضحية يجب أن تكون أبوية.

أ.1 أن يرتكب قتل عمدي: فيجب في قتل الأصول أن يكون ثمّة قتل عمد أو شروع فيه فإذا قضى هذا الاعتداء إلى وفاة المجني عليه كانت جريمة القتل تامة، أما إذا لم يتوفر الضحية رغم الاعتداء عليه فتكون أمام شروع في جناية قتل الأصول، والفقه والقضاء على أن الجريمة تقوم بغض النظر عن اقترانها بسبق الإصرار من عدمها، ولذلك لو فرضنا أن جناية قتل الأصول كانت عن س.إ [2] فإن ذلك لا يؤثر على العقوبة.

أ.2 العلاقة الأبوية: أي يجب أن يكون المجني عليه أحد أصول الجاني وهذا ما هو وارد في نص المادة 258 ق.ع بقولها: "إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين ... " والمقصود بالأصول في المادة السابقة الذكر هو الأصول الشرعيين أي الأب، الأم، الجد والجدة، وإن خلت دون غيرهم ومهما بلغت قرابتهم بالجاني.

فالملاحظ أن م.ج يأخذ بالشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية وهي لا تعترف إلّا بالقرابة الشرعية ولا يوجد أي أثر لما يسمى في الشرائع الأوروبية بالقرابة الطبيعية ولا التبني والكفالة لذلك فإن الفقه الجزائري يُجمع على أن هذا الظرف المشدد لا يطبق إلا في حالة القرابة

---

[1] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1984، ص 294.

[2] بن شيخ الحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 30.

الشرعية ولا يسري على القرابة الطبيعية ولا قرابة التبني، ورتّب على ذلك أن القرابة التي يجب توفرها هي القرابة المباشرة، أما قرابة الحواشي فلا تؤلف الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة 258 ق.ع، ولهذا فلا سبيل لتشديد العقوبة في جريمة القتل العمد الذي يقع بين الأزواج والزوجات وبين الإخوة والأخوات أو بين الأعمام أو العمات أو أولاد الأخ والأخت ... إلخ. [1]

ولكن ماذا لو قتل شخص أحد أصوله نتيجة لغلط في شخص المجني عليه المراد قتله أو أخطأ التصويب، فهنا لا يطبق الظرف المشدّد وإنما يعاقب الفاعل على أساس جريمة قتل عمد فقط.

والسؤال يطرح في حالة ما إذا كان الجاني يريد قتل أحد أصوله فيقتل شخصا آخر؟ الواقع وإن كان الفقه أخذ برأي العلامة الفرنسي "**غارسون**" أنه لا يأخذ هنا بالظرف المشدد إلا أن مبادئ العدالة تقضي بتشديد العقوبة للقتل العمد إذا أخذنا بالاعتبار أن نية القتل كانت متجهة لأصل وليس لأحد آخر.

ب. إثباته وبيانه في الحكم: فمسألة إثبات كون المجني عليه أصل للجاني مسألة موضوعية تخضع لتقدير القاضي، بحيث يستعين بكافّة طرق الإثبات كشهادة الشهود وغيرها من القرائن التي نصّ عليها قانون الأسرة فيما يخصّ إثبات النسب، وعليه يكون القاضي أمام مسألة فرعية في حال دفع المتهم بأنه ليس ابن المجني عليه، فيتعين هنا إيقاف الفصل في الدعوى الجنائية إلى غاية الفصل في المسألة الفرعية، وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 22 جوان 1993 ملف رقم 27 .1035: "إن القضاة غير ملزمين بطرح سؤالين متميزين والمتعلقين بظرف س.إ والترصد إذا تعلق الأمر بجناية قتل الأصول، ولكن يقع تحت البطلان في حالة طرح سؤالين الأول حول القتل العمد والثاني يتعلق بصفة القرابة".[2]

---

[1] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 32.

[2] حكم صادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء بتاريخ 2000/02/13 ملف رقم 99/41.

ومثال ذلك الأسئلة التي طرحت في قضية "**ب ك**" المحالة على محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة بتهمة قتل الأصول طبقا للمواد 258-261 ق.ع.

- **فالسؤال الأول:** هل أن المتهم "**ب ك**" مذنب بارتكابه لجريمة القتل ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بالمكان ... اختصاص محكمة جنايات مجلس قضاء تبسة جريمة القتل العمد وهي إزهاق روح الضحية **غوتي مريم** الفعل المنصوص والمعاقب بالمواد 254-285-261 ق.ع ؟

- **السؤال الثاني:** هل أن الضحية **غوتي مريم** تعد أحد أصول المتهم؟

- **السؤال الثالث:** هل أن المتهم كان ينوي قتل الضحية **غوتي مريم؟**

وفي حالة الإجابة على هذه الأسئلة بالإيجاب فإن المحكمة تقضي على المتهم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 261 ق.ع والمتمثلة في الإعدام، وإن كان الحكم في قضية الحال كان بإعفاء الجاني من العقوبة والأمر بالحجز القضائي في مؤسسة نفسية للعلاج كون أنّ المتّهم كان يعاني من حالة جنون وغير مؤهل لتحمل المسؤولية الجزائية.

والجدير بالذكر أنه لا تأثير للأعذار المخفّفة على عقوبة قتل الأصول، وهذا ما نصت عليه المادة 282 ق.ع بنصها: "لا عذر لمن يقتل أباه أو أحد أصوله"، ورغم ذلك فقد حكمت محكمة جنايات الجزائر بتاريخ 78/12/30 في القضية رقم 23 بالسجن لمدة 10 سنوات على متهم طبقا للمادتين 258 و 261 بعد استعمال الرأفة معه لأنه بتاريخ 77/04/29 أصاب والده بجروح خطيرة نتيجة طعنه بسكين وبعد نقله إلى المستشفى توفي متأثرا بجروحه وثبت للمحكمة أن المجني عليه اعتدى على والدة المتهم قبل الحادث بضربها بمنجل وأصابها عدة إصابات مما أثار الجاني ودفعه إلى ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى أنّ المجني عليه كان يتعاطى المسكّرات ويهدد عائلته بالإيذاء ويعتدي عليهم أحيانا بالضرب

وواضح من هذا الحكم أن محكمة الجنايات استبدلت عقوبة الإعدام بعقوبة السجن وهذا راجع إلى السلطة المخوّلة للقاضي بواسطة المادة 53 ق.ع المتعلقة بالظرف المخفّف.[1]

والملاحظ أن هناك من اعتبر أنّ صفة ابن المجني عليه في جريمة القتل العمد من الظروف المختلطة فهي ظرف شخصي وموضوعي، فهي شخصية كونها تتصل بشخصية المعني بالأمر وهي موضوعية لكونها تؤثر في الإجرام [2] ، وعلى هذا الأساس في حالة مساهمة الابن في قتل والده يكون الحال كالتالي:

- **بالنسبة للإبن:**
  - سواء كان فاعلا أو شريكا تطبق عليه الظروف المشددة فيعاقب بالإعدام.
  - إذا كان فاعلا أصليا يرتكب الإبن جناية قتل الأصول عملا بالظروف الموضوعية فتنطبق عليه عقوبة الإعدام باعتبار أن قتل الوالد يعتبر ظرفا موضوعيا لصيقا بالجريمة ويؤدي إلى تشديدها.
  - إذا كان شريكا لقاتل والده تطبق عليه عقوبة الإعدام عملا بقاعدة الظروف الشخصية باعتبار أنّ علاقته بالمجني عليه تعتبر ظرفا شخصيا ينتج عنه تشديد العقوبة.
- **بالنسبة للمساهم الثاني:**
  - في جريمة قتل الأصول إذا كان فاعلا أصليا يرتكب جناية القتل العمد وتطبق عليه عقوبة السجن المؤبد المقرّرة لهذه الجناية.
  - أما إذا كان شريكا لقاتل والده تكون عقوبته بحسب علمه بهذا الظرف، فإذا كان يجهل صفة المجني عليه بالنسبة للفاعل الأصلي يعاقب بالسجن المؤبد، أما إذا كان يعلم بها فيعاقب بالإعدام طبقا لقاعدة الظروف الموضوعية.

---

[1] حكم صادر عن محكمة جنايات الجزائر بتاريخ 78/12/03 رقم القضية 23.

[2] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 176.

الفرع الثاني: قتل الفروع.

بعد استعراضي لقتل الأصول في الفرع الأول بينتُ الأحكام المتعلقة به والعلة من تشديد هذا الوصف من جريمة القتل العمد، و يتبادر إلى ذهني سؤال يعرض نفسه ألا وهو: هل أنّ المشرع الجزائري قد تناول قتل الفروع كصورة خطيرة للوصف الأول والذي قمت بتناوله في الفرع الأول؟

في الوهلة الأولى يلاحظ أن المادة 258 من ق.ع السابقة الذكر نصت على قتل الأصول أي حسب هذه المادة نقول أن التشريع الجزائري من التشريعات الجزائرية التي اتّجهت حيال هذا الظرف المشدد المبني على أساس الصّلة إلى التضييق في مدلول القرابة واقتصر التشديد على قتل الأصول فقط دون الفروع، إلا أن الدكتور **إسحاق إبراهيم منصور** يرى أن قتل الفروع يعد ظرفا مشددا لجريمة القتل العمد.[1]

ذهب هذا الرأي إلى أنّ المشرع الجزائري يتناول قتل الفروع في القسم الأول من هذا القانون المتعلق بأعمال عنف العمدية في نص المادة 272 ق.ع والتي نصت على أنه: "إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له السطلة على الطفل أو يتولّى رعايته"، وبهذا قد تناول حالة قتل الفروع ويرى أن المادة 272 ق.ع قد تضمنت شروط التشديد والتي تتمثل في أن تقع جريمة القتل بأركانها الثلاثة ثم يجب أن يُرتكب القتل من طرف الأصل أو أحد الأشخاص الذين عدّدتهم المادة 272 ق.ع.

[1] د. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 42.

وأخيرا يشترط أن يكون الفرع هو المجني عليه وميز في هذا الشّرط بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الفرع جاوز سن السادسة عشر.

فيرى أنه يجب تطبيق القواعد العامة فلا يطبق نص المادة 272 ق.ع.ج بل تطبق نص المادة 263 فقرة 3 من ق.ع فتكون عقوبة السجن المؤبد، و قد تكون عقوبة الإعدام إذا توافر ظرف قانوني مشدد كس.إ والترصد والقتل بالتسميم أو غيرها من الظروف المشددة التي سبق ذكرها.

الحالة الثانية: إذا كان الفرع لم يبلغ سن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة.

فيرى أن هذه الحالة هي التي تطبق عليها نص المادة 272 فقرة 4 ق.ع فمتى تحققت هذه الجريمة جاز عقاب مرتكبيها لعقوبة الإعدام بدل عقوبة السجن المؤبد ومبرر ذلك هو سلطة الأصل على الفرع في هذه الفقرة.

- **مدى اعتبار قتل الفروع ظرفا مشددا:**

إذا كان الرأي السابق قد اعتبر قتل الفروع ظرفا مشددا لجريمة القتل العمدي فإنه بالنظر إلى التشريع الجزائري يبدو أنه ضيق مجال تطبيق الظرف المشدد المتعلق بالقرابة في جريمة القتل العمد واقتصر على قتل الأصول فقط دون قتل الفروع، بالإضافة إلى أن المشرع قد تناول الظرف المتعلق بقتل الفروع في السم المتعلق بأعمال العنف العمدية وهذا في المادة 04/272 وتناوله بصيغة الضرب الجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها.[1]

[1] د. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 59.

المبحث الثاني: الظروف المشددة بالنظر إلى غرض الجاني لبلوغ جريمة أخرى.

لقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولت في المطلب الأول اقتران القتل بجناية وأثره القانوني أما في المطلب الثاني تعرضت إلى اقتران القتل بجنحة وأثرها القانوني التي نصت عليهما المادة 263 ق.ع، و يتبين ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: إقتران القتل بجناية وأثره القانوني.

نصّ المشرّع الجزائري في المادة 263 الفقرة الأولى: "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلي جناية أخرى" وعليه فهذه المادة تشترط لتشديد العقوبة وبالتالي الحكم بالإعدام يجب من توفر ثلاثة شروط هي:

- توافر رابطة الزمنية بين الجريمة الأولى والثانية.
- وأن تكون الجريمة الأخرى جناية.
- ويشترط أن تكون جريمة القتل العمد تامة لا مجرد شروع فيها.

فالإرتباط الزمني يعني أن يجمع بين جريمة القتل والجناية الأخرى رابطة زمنية لا رابطة سببية بل يكفي أن تكون إحدى الجنايتين قد تقدمت الأخرى أو اقترنت بها أو تلتها [1] وإن كان "**شوفو**" و "**هيلي**" يريان أن الجنايتين يجب أن تكونا نتيجة تصميم واحد وعمل واحد وواقعتان في زمان ومكان واحد، كما يرى الفقيه "**جارو**" أن تكون الجريمتين قد ارتكبتا أثناء توالي نشاط إجرامي واحد وهذا ما أيّدته محكمة النقض، وفيه يقال أن العبرة هي بوقوعها في وقت واحد أو في فترة من الزمن قصيرة، بحيث يصح القول بأنها لتقارب الأوقات التي وقعت فيها مرتبطة ببعض من جهة الظرف الزمني.[2]

---

[1] الموسوعة القضائية قرص مغضوط CD بتاريخ 2003/03/03.

[2] جارو 5 ن 1962 وجارسون 304 ن 20 وشوفو هيلي 3 ن 1306، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 769.

أما الشرط الثاني المتمثل في أن تكون الجريمة الأخرى جناية والتشديد لا يحصل إلا إذا كان الجاني قد أضاف جناية أخرى قد تكون جناية سرقة أو اغتصاب أو ضرب أفضى إلى الموت أو هتك عرض بالقوة كما هو الحال في الحكم الصادر بتاريخ 1977/06/12 والتي قضت فيه محكمة جنايات الجزائر بالإعدام على متهم في القضية رقم 20 لأنه بتاريخ 1975/12/17 قيد المجني عليها من يديها ورجليها ثم هتك عرضها وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هو أنه قام بذبحها، و بعد ذلك قام بإلقاء جثتها في البحر.[1]

ويشترط في الجناية الأخرى شرطين هما:

1. أن تكون الجناية معاقبا عليها: وعليه فالسرقة التي تحصل بين الأزواج أو بين الأصول أو الفروع لا تكفي لتكوين الجناية الأخرى وإذا توافر سبب إباحة أو مانع من موانع المسؤولية فلا يمكن في هذه الحالة تشديد العقوبة.[2]

2. استقلال الجناية عن القتل: فلا يطبق التشديد إذا أحدثت الجريمتين بفعل واحد كما لو أطلقت رصاصة فقتلت شخصين أو قذفت قنبلة فأصابت عددا كبيرا من الناس وهنا قد نكون بصدد التعدد المادي نظرا لوحدة النشاط الإجرامي الذي أدى إلى نتائج متعددة وبالتالي يطبق الوصف الأشد طبقا للمادة 32 ق.ع وتعتبر جناية واحدة لوحدة الفعل المادي [3]، وقضي في حكم لمحكمة النقض المصرية بعدم توافر هذا الظرف في سرقة بإكراه كان فعل الإكراه فيها هو القتل ذاته، فالسرقة بإكراه ليست مستقلة في أركانها عن القتل إذ القتل أحد عناصرها ولو صرفنا النظر عنه لاعتبرت السرقة مجرد جنحة.[4]

---

[1] حكم صادر عن محكمة جنايات مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1977/06/26 رقم القضية 20.

[2] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، سنة 1979، ص 111-112.

[3] د. زعلان عبد الحميد، قانون العقوبات الخاص، مطبعة الكاهلة، الجزائر، سنة 2000، ص 86.

[4] نقض 23 نوفمبر 1960 مجموعة أحكام محكمة النقض س 11 رقم 72 ص 356.

- **إثبات الاقتران وأثره القانوني:** كل ما يؤدي إلى إثبات مسؤولية الجاني عن الجنايتين معا وتوافر المعاصرة الزمنية بينهما يؤدي إلى ثبوت الإقتران المطلوب وهي كلها أمور موضوعية تخضع لتقدير محكمة الموضوع.[1]

وإذا ما توافرت الشروط الثلاثة لظرف الإقتران تصبح الجناية الثانية ظرفا مشددا لجريمة القتل العمد وترفع العقوبة إلى الإعدام، حيث أن الجناية الثانية تفقد استقلالها وتتحوّل إلى ظرف مشدد للقتل فقط لكن إذا لم يثبت إرتكاب المتهم القتل أو ثبت انتقاء أحد أركانه استردت الجناية الأخرى كيانها القانوني وتعين أن يوقع العقاب من أجلها، وتوقع عقوبة الإعدام ولو وقفت الجناية المقترنة عند مرحلة الشروع طالما كان القتل تاما ولا محلّ لتخفيف العقاب والعبرة بالجريمة الأصلية المتمثلة في القتل العمد دون الجناية المقترنة به.

لا يمنع من تطبيق العقوبة المشددّة إذا توفّر أكثر من ظرف مشدد بجناية القتل العمد كسبق الإصرار والترصد.

[1] د. عبد الله سليمان، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 157.

المطلب الثاني: إقتران القتل بجنحة وأثره القانوني.

يتناول المشرع الجزائري هذا الظرف في الفقرة الثانية من المادة 263 ق.ع حيث نصت على ما يلي: "كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها".

وبقراءتي لهذه المادة يتضح أن المشرّع الجزائري تناول هذا الظرف ونص على شروطه وهي كالتالي:

أ. شروط التشديد:

أ.1 جناية القتل العمد: يشترط لتوافر هذا الظرف أن يتم القتل بوفاة المجني عليه وإلا اعتبرت الجناية شروعا وهذا ما سبق بيانه في ظرف اقتران جناية القتل بجناية أخرى إذ يشترط أن تكون هناك جناية القتل العمد تامة ولا يكفي الشروع فيها.[1]

أ.2 الجريمة الأخرى: تشترط المادة 263 فقرة 2 من ق.ع أن الارتباط لا يتحقق إلّا بين القتل العمد وجنحة أخرى كما يشترط أن تكون الجنحة مستقلة ومميزة عن جريمة القتل لا أثر من آثاره كإخفاء القاتل لجثة القتيل مثلا، فهذا الإخفاء يعتبر كجنحة لا يعاقب عليه إلا إذا وقع غير القاتل ولا عبرة بعد إذا لنوع الجنحة فقد تكون سرقة ينجم عنها قتل بواب المنزل مثلا وقد تكون خطأ يرتكب على شاهد أو بوليس في سبيل التخلّص من المسؤولية عن قتل عمد.[2]

غير أنه يشترط أن تكون الجنحة التي ارتُكب القتل من أجلها معاقبا عليها وإلا فلا محل للتشديد، ومثال ذلك إذا وقعت جنحة الإخفاء من الزوج أو الزوجة أو الأصول أو الفروع فلا

---

[1] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 29.

[2] بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والعدوان على الناس في أموالهم وأشخاصهم، دار المعارف، الإسكندرية، ص 29.

يصبح هذا الإخفاء ظرفا مشددا لجناية القتل العمد، لأن المادة 180 فقرة 2 من ق.ع لا تعاقب على مثل هذا الفعل ولا يهم أن تكون الجنحة قد أدركها التقادم.[1]

أ.3 الارتباط بين جنحة القتل العمدي والجريمة الأخرى: ويشترط أن يقوم بين القتل والجريمة المتصلة به رابطة السببية لا مجرد رابطة الزمنية فلا يعتبر وقوع الجنحة مع جناية القتل ظرفا مشددا للعقوبة إلا بشرط أن يكون بين الجريمتين رابطة السببية أي أن يكون القصد من ارتكاب القتل إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو ضمان التخلص من عقوبتها.

وعليه إذا وقع القتل بغير هذا القصد فإن النص لا ينطبق ولو قامت بينهما علاقة زمنية ولقد نصت على ضرورة هذا الشرط محكمة النقض المصرية، ويمكن القول أن الظرف يطبق و لو فصل بين الجريمتين زمن، فالجاني المرتكب لسرقة بعذر من يقتل الشاهد الذي رآه رغبة في التخلص من العقاب لا يفلت من طائلة هذا الظرف المشدد لوجود رابطة السببية حتى ولو انعدمت رابطة الزمنية ومثل ذلك قضية المتهم **(س س)** التي طرحت على مجلس قضاء تبسة الذي انتهز فرصة وجود زوجة خاله وحدها بالبيت فقام بقتلها من أجل سرقة ما لديها من مال، فهذا القتل وقع إعدادا لارتكاب جنحة السرقة التي لم يكن الجاني قد بدأ في ارتكابها، فالفقرة الثانية من المادة 263 هي التي كانت واجبة التطبيق إلا أن قضاة مجلس تبسة لم يشيروا إليها أصلا، وكذلك مثال قضية الجاني الذي دخل إلى منزل الضحية بقصد سرقته وأثناء التفتيش لأخذ النقود فزع صاحب المنزل من نومه وإثر ذلك طعنه المتهم بسكين عدة طعنات فأرداه قتيلا إلّا أن المتابعة كانت على أساس تهمة القتل مع س.إ والترصد، ثم إن غرفة الإتهام حال نظرها في أمر إرسال المستندات قررت توجيه تهمة جديدة وهي السرقة الموصوفة، وتمت إحالته على محمكة الجنايات على أساس هاتين التهمتين وحسبنا أنه كان بالإمكان إحالته على أساس تهمة واحدة تتضمن الجريمتين السابقتين الذكر وهي تهمة اقتران القتل بجنحة.

---

[1] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 29-30.

ولا يشترط لقيام رابطة السببية أن تكون بين الجريمتين رابطة الزمان والمكان، فقد يرتكب شخص أثناء مشاجرة جريمة قتل عمد ثم يخطر له بعد ذلك أن يقوم بسرقة المجني عليه فهنا لا يمكن اعتبار القتل مشددا لارتباطه بالسرقة لأنه لم يدُر بخلد الجاني حينها السرقة.[1]

وإذا ما تم ارتكاب الجنحة لتسهيل جناية القتل فلا يمكن تطبيق نص المادة 263 ق.ع وإنما تطبق العقوبة الأشد طبقا لأحكام المادة 32 ق.ع.

وكذلك لا يشترط وحدة المجني عليهم في الجريمتين أو تعددهم فتشدد العقوبة في حالة الذي شرع في سرقة مال آخر ففاجأه خفير فقتله وفرّ هاربا.[2]

ب. إثبات الإقتران وأثره القانوني:

كل ما يؤدي إلى إثبات مسؤولية الجاني عن الجريمتين معا مع توافر رابطة السببية بينهما وهي أن تكون الجنحة الغاية من الجناية الأولى يؤدي إلى ثبوت الظرف المشدد، وهي أمور موضوعية تخضع لتقدير محكمة الموضوع.

أما الأثر القانوني للارتباط بين جناية القتل العمد والجنحة الأخرى هو أن تفقد هذه الأخيرة ذاتيتها واستقلاليتها وتصبح ظرفا مشددا لجريمة القتل العمد وترفع عقوبتها للإعدام حسب ما نصّت عليه المادة 0/362 ق.ع.

ونظرا لأهمية الرابطة السببية يجب تبيانها وإثبات أنّ جريمة القتل العمد كانت للأسباب المنصوص عليها في المادة 263 ق.ع، فمثلا في القضية التي طرحت على مجلس قضاء تبسة المشار إليها سابقا كان على القضاة أن يثبتوا في حكمهم ما إذا كان ارتكاب جريمة القتل لإعداد السرقة أو تسهيلها أو لإتمام إرتكابها مع أن إثبات توافر علاقة السببية من مسائل الموضوع الذي يختص بها قضاة الموضوع، ولا معقّب لهم من طرف المحكمة العليا.[3]

---

[1] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 769.

[2] د. عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجديدة، ص 98.

[3] د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 159.

وقد أكدت المحكمة العليا على وجوب توافر رابطة السببية بين الجريمتين في قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 28 أكتوبر 1980. [1]

وتجدر الملاحظة على الصعيد العملي أنه لا يعرف الظرف المشدد المتعلق باقتران القتل بجناية أو جنحة تطبيقات قضائية كبيرة، ولا يرجع الأمر لعدم توفرهما في الجرائم المطروحة على المحاكم بل الأمر راجع لعدم التحكم في مفهومها، فعادة ما تأخذ الوقائع تكييفا لا تستحقه، ففي قضية المتهم **(س س)** المشار إليها سابقا التي تتلخص وقائعها في أنه بتاريخ 2002/09/25 قام المتهم بزيارة مسكن خاله ليطلب مساعدته في إيجاد عمل في الصحراء ففتحت له زوجه خاله الباب التي أخبرنه بأنها لوحدها وأن زوجها في الصحراء ولاحظ أنها ترتدي مجوهرات باعتبارها لا تزال عروسا فعقد العزم على ارتكاب جريمته لذلك بعدما خطط لكيفية ارتكاب الجريمة توجه يوم 2002/09/28 لمسكن الضحيتين أين فتحت له زوجه خاله الباب وبعد أن دخل البيت كونه قريب زوجها قدمت له المشروب فأمسكها من شعرها وقام بذبحها فلما صرخت جاءت جدته تجري فطعنها عدة طعنات وعندما تأكد من وفاتهما قام بسرقة المجوهرات وتوجه إلى بيت الحمام وأزال آثار الدم وغسل السكين وملابسه وخرج.[2]

وعليه فالتكييف الذي يمكن إعطاءه لهذه الوقائع هي:

- بالنسبة لقتل زوجة الخال من أجل السرقة يكيف على أساس أنه قتلٌ مرتبط بجنحة طبقا للمادة 02/263 ق.ع.
- أما قتل الجدة فيكيف على أساس أنه قتل الأصول طبقا للمادة 258-261 ق.ع.
- أما قتل زوجة الخال ثم قتل الجدة في نفس الظروف الزمنية والمكانية يكيف على أساس أنه اقتران القتل بجناية 01/263 ق.ع.
- أما استحضار السكين للقتل فيشكل قتل عمد س.إ.

---

[1] د. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ص 117.

[2] ماجد سالم الدراوشة، سد الذرائع في جرائم الموت، دار الثقافة، ص 122.

وعليه يعاب على النيابة متابعة المتهم على أساس القتل العمد مع س.إ والترصد وقتل الأصول وتجاهل الظرفين المتمثلين في كون جناية القتل مرتبطة بجناية وجنحة، كما يعاب على قضاة غرفة الاتهام أخذهم نفس الاتجاه رغم أن نص المادة 1/263 و 2 يكاد يخرج من عقال قانون العقوبات طالبا تطبيقه على هذه القضية وهو ما يبقينا متسائلين عن سبب هذا الأمر الذي يؤدي إلى بقاء بعض مواد ق.ع معطلة في الواقع العملي.

وكخلاصة لهذا الفصل نورد الأحكام الخاصة بتطبيق الظروف المشددة وما توصل إليه الاجتهاد القضائي في هذا المجال، فنلاحظ أنّ أي جناية قتل مقترنة بظروف مشدّدة والتي سبق دراستها يجب أن يطرح فيها سؤال عن أركان جريمة القتل العمد ثم الأسئلة الخاصة بالظروف المشدّدة والتي يجب أن تكون مستقلّة ومتميّزة وهذا ما نصّت عليه المادة 305 ق.إ.ج وأكدته المحكمة العليا الغرفة الجنائية في العديد من قراراتها، ونذكر القرار الصادر بتاريخ 2001/10/23 ملف رقم 277661 جاء فيه: "يجب أن يطرح السؤال مجردا عن كل ظرف تشديد، وأن طرح السؤال مستقل عن هذا الظرف ... لا يصحح الخطأ الوارد في السؤال الرئيسي كما أكد على ذلك القرار الصادر بتاريخ 1998/03/23 ملف 186222 واعتبر أن دمج الوقائع والظروف المشددة لهما في الأسئلة المطروحة من محكمة الجنايات تعرض حكمها للنقض ويوجد كذلك قرار للمحكمة العليا صادر بتاريخ 1999/11/23 ملف رقم 20293 من المقرّر قانونا أن جمع ظرفين أو أكثر من الظروف المشددة في سؤال واحد يجعله متشعبا".

ثم يأتي الدور على طريقة طرح السؤال الذي يعد من المسائل القانونية الخاضعة لرقابة المحكمة العليا باعتبارها تعليلا وتسبيبا لحكم محكمة الجنايات فمثلا إذا نظرنا إلى كيفية طرح الأسئلة من طرف قضاة محكمة الجنايات نجدها في كثير من الأحيان معيبة وغير سليمة فإذا أخذنا السؤال القائل: هل أن المتهم مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية جرم القتل العمد مع الترصد طبقا للمادة 257 ق.ع فحسبنا أن مثل هذا السؤال يعد ناقصا كونه لا يتضمن العناصر القانونية الواردة في التعريف الذي جاء به المشرع في المادة 257 ق.ع والتي يجب أن تستخلص من وقائع الدعوى وملابساتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى

أن مثل هذه الطريقة تجعل قضاة الموضوع لا يتخذون الحيطة في تحرير السؤال ولا يتحملون المسؤولية التامة عند إثبات وجود هذا الظرف من عدمه على النحو الذي تطرقت إليه سابقا ذلك أنّ هناك بعض القرائن والملابسات التي رجعنا إليها في بعض الملفات لا يمكن أن تؤدي عقلا ومنطقا إلى ما انتهت إليه محكمة الموضوع بل لا تتحقق أصلا مع التعريف الوارد للظرف المشدد في ق.ع وعلى ذلك غالبا ما تكون عرضة للنقض للقصور في التسبيب ذلك أن قضاة محكمة الجنايات إن كانوا غير ملزمين بتبرير ما توصلوا إليه طبقا لقناعتهم الشخصية فإنهم ملزمون بطرح الأسئلة بطريقة صحيحة، ذلك أن الأمر يتعلق بمسألة قانونية لا موضوعية تخضع لرقابة المحكمة العليا.

خاتمة

الخاتمة:

بعد أن استعرضت في هذا البحث الظروف المخففة والأعذار القانونية التي يترتب عنها تخفيف العقوبة والنزول بها إلى الحدود التي نص عليها القانون كما سبق شرحه وأثرها على المساهمين في هذه الجريمة، وكذا الظروف المشددة التي تقترن بجريمة القتل العمد وتشدد عقوبتها من السجن المؤبد إلى الإعدام.

لعلّي بتعرضي لموضوع المذكرة المعنون بـ **الظروف المخففة والظروف المشددة لجريمة القتل العمد** في ق.ع، نطاق التحليلين أكون قد أسهمت ولو بجزء بسيط في الكشف عن بعض الجوانب المهمة التي تنطوي عليها جريمة القتل العمد نظرا لما تعرفه هذه الظاهرة من اهتمام كبير من طرف الباحثين من أجل إيجاد نظم وسبل كفيلة لمكافحتها و بغية التقليل من حدثها وخطورتها، لا سيما مع تنامي المشاكل الاجتماعية وتأزم الأوضاع الإقتصادية.

ومن ثَـمّ حاولت في مذكرتي التطرق إلى الظروف المخففة والأعذار القانونية وكذا الظروف المشددة للقتل العمد نظرا لما تمثله من استخفاف بحياة الآخرين وإهدار حقّه في الحياة وبالتالي فلا جدال في خطورة هذه الجريمة وتهديدها للكيان الفردي والإجتماعي والتي تبقى من أهم الجرائم انتشارا في عصرنا الراهن نظرا للتقدم التكنولوجي وتعقد مجالات الحياة.

كل هذا استدعى منّي وقفة تأمّل لبحث **الظروف المخففة والظروف المشددة** بكل جوانبها وأركانها وإعطاء صورة واضحة لجريمة القتل العمد، وهذا ما حاولت تسليط الضوء عليه من خلال تناولي التفصيل لكل ظرف في جريمة القتل العمد، وأنّ جريمة القتل العمد تأتي بنفس الوقت بدون أي إسباقيات أو تخطيط.

وإن كان الفقه والهتمين قد أولوها اهتماما وأُفردت لها التشريعات خصوصا لتجريمها ومنها ق.ع.ج الذي قمعها، فخصص لها بعضا من المواد القانونية المتفرقة تحدد عناصر العقاب عليها في صورتها البسيطة والمشددة والمخففة وذلك تكريسا لمبدأ الملائمة، فإنني أرى أنّ هذه الجرائم لازالت تستدعي مزيدا من العناية والإهتمام سواءا من جانب المشرع أو الفقه أو القضاء على سواء.

وأملا في القضاء أو لصحة التعبير من أجل تفادي هذه الجريمة والتخفيف من وقوعها أرى بأنه من الضروري أن يخصص لهذه الجريمة نصوص مقنّنة في قانون العقوبات الجزائري، وذلك بجعل النصوص المتعلقة بالموضوع أكثر وضوحا لتفادي كل تأويل للنصوص بشكل يسهل معه للقاضي وللمتهم تحديد بؤر الخلاف، وبالتالي تُضمن حماية حقوق الناس وحرياتهم من جهة، وضمان حق المجتمع من جهة أخرى.

كما أخلص في آخر هذا البحث إلى أن الظروف المخففة والظروف المشددة تعتبر من ضروريات السياسة التشريعية لأية دولة في العالم، وتكريسا لمبدأ تفريد العقاب وملائمته والذي مفاده أنه على القاضي أن يأخذ بعين الإعتبار الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة وتأثيرها على جسامتها وبالنتيجة على العقوبة، وفي هذا الصدد فإنّ المشرع الجزائري قد حرص على هذه الظروف متأثرا بالتشريعين الفرنسي والمصري، حيث قام بالنصّ على الظروف المشددة وآثارها في مواد متفرقة من قانون العقوبات، كما رأيت أنّ بعض هذه الظروف لا يقتصر أثرها على رفع العقوبة فحسب بل تغير من وصف الجريمة وهذا ما ظهر جليا عند تطرّقي إلى التسميم وقتل الأصول، وقد حاولت تبيان ما هو سائد في الحياة العلمية مركّزة على بعض أحكام محكمة الجنايات من مجالس قضاء مختلفة وما لمسته غياب بعض الظروف المشددة عن التطبيق وفي بعض الأحيان عدم سلامة التكييف وملائمته لمقتضيات وقائع القضية، وقد قلت أنّ تخصيص سؤال مستقل للظرف المشدد لا يكفي لصحة الحكم الجنائي بل يجب أن تكون طريقة طرح السؤال قانونية وسليمة وشاملة للعناصر القانونية الواجب توافرها لقيام الظرف، وهذا لإمكان مراقبتها من طرف المحكمة العليا، بل أكدت على ضرورة ضمان الحكم الوقائعَ والملابسات

التي يستشف منها الظرف حتى يجعل المحكمة والمحلفين يجيبان عن السؤال على أحسن وجه وعن معرفة يقينية، وبهذا يكون الجواب مطابقا للقانون بل أن الحكم الذي يأتي ناقصا من كل هذا هو حكم قابل للطعن بالنقض على أساس القصور في التسبيب.

كما بينت أن المشرع الجزائري قد وُفّق في مجالات عدة على خلاف المشرع المصري فمثلا عند تناوله لقتل الأصول من طرف الفروع بتشديد العقوبة ورفعها للإعدام إلا أنه ومن ناحية أخرى نجده لم ينص على قتل الفروع على غرار التشريعات الأخرى، الأمر الذي يجعل المشرع لم يأخذ بالخصاء كظرف مشدد لجريمة القتل العمد بل اعتبره جناية مستقلة بذاتها، وفي كل مرّة كنت أبين كيفية إثبات كل ظرف وبيانه في الحكم وكذا الآثار المترتبة عن تطبيقه لاسيما رفع العقوبة وأثره على المساهمين في ارتكاب القتل العمد أما في الأعذار والظروف المخففة لجناية القتل العمد فقد حاولت فيه إظهار العناصر القانونية لكل عذر حتى يمكن التمسك به والاستفادة منه، كما بيّنت كيفية استظهار هذه الأعذار وبيانها في الحكم بطرح سؤال مستقل ومتميز عن كل عذر يقع التمسك به وقد ذكرت في بحثي بعض الأعذار المخفّفة المكرّسة في التشريعات المقارنة والتي لم ينص عليها المشرع الجزائري الذي قد يفهم منه أن المشرع ترك أمرها للقضاء لاستعمال الرأفة مع المتهم طبقا لمقتضيات المادة 59 ق.ع إذا ما استبان له من الحادث ما يبرر إمكان إفادة المتهم بها وهي الأعذار المتعلقة بالقتل بدافع الشفقة وبناء على طلب المجني عليه وكذلك المساعدة على الانتحار والأخذ بالثأر، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري ورغم عدم نصه على الأعذار السابقة إلا أنه وفق نصه على عذر قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة والذي لا تأخذ به بعض التشريعات، كما وفّق عندما لم يقصر الاستفادة من عذر التلبس بالزنا على الزوج فقط، بل مدّده ليشمل الزوجة كذلك، وفي الأخير رأيت كيف أنّ القاضي يتعين عليه ترتيب الأثر القانوني عند توفر العذر المخفف وذلك بتخفيف العقوبة إلى الحد المقرر قانونا وذلك بعد أن يتم إثباته بوسائل الإثبات المختلفة والتي تتناسب مع كل عذر على النحو الذي تم تفصيله، كما قلنا أن القاضي غير ملزم ببيان أسباب منح الظروف المخففة بقدر ماهو ملزم باتباع الحدود التي رسمها المشرع

لأن الرأفة عبارة عن شعور داخلي يثير في نفس القاضي عدة أسئلة، وعليه لا يمكن تصويرها بالقلم أو اللسان.

كما حاولت من خلال الموجز الإحاطة بما جاء به المشرع الجزائري في التعديل الأخير لق.ع في سنة 2006 وإبراز بعض النقائص على أمل أن تُقنّن في التعديلات القادمة وذلك بجعل النصوص المتعلقة بالموضوع أكثر وضوحا وشمولا لتفادي كل تأويل للنصوص وضمان حماية حقوق الناس وحرياتهم وصون حق المجتمع، وتفعيلا لقيمة البحث وسعيا مني لربطه بالجانب العملي فقد دعّمته بالاجتهاد القضائي في هذا المجال وقرارات المحكمة العليا والمجالس القضائية المختلفة منتهزين الفرصة في بعض الأحيان للتعليق على ماهو سائد في الحياة العملية على أمل أن أكون قد وفّقت ولو بالقدر القليل للإحاطة بهذا الموضوع الذي يعدّ من بين أهمّ موضوعات القانون الجزائي طرحا للإشكالات، خاصة من حيث تطبيقها من طرف القاضي، فالإسلام راعى كذلك كل ما يحقق المصلحة ويرفع الضيق والحرج عن الناس، لذا فالقوانين الوضعية مهما ارتقت وتقدمت لا تصل في تشريعاتها لدقة التشريع الإسلامي، لذا نجد بعض القوانين تستمد تشريعاتها منه.

أولا: النتائج:

ففي ختام هذا البحث توصلت بعون الله تعالى وتوفيقه إلى النتائج الآتية:

- أنّ النيات والقصد لا يطلع عليها إلا الله تعالى، وهذا ما تتميز به الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية.
- أن المشرع الجزائري عند تشريعه لقانون العقوبات لم يأخذ بعين الاعتبار نية المجرم في ارتكاب جريمته.
- دقّق قانون العقوبات الجزائري في دراسته الظروف التي تحيط بالجاني وحصَر حالات التخفيف، ومنح للقاضي تطبيقها عند توفر شروطها في الجريمة المقترفة من الجاني.
- أن المشرّع الجزائري لم يأخذ بتقسيمات الحدود الواردة في الشريعة الإسلامية.

- كما أن الدراسة أوضحت أهمية تبيين الحكم الجنائي وخاصة في ظل الظروف المشددة، مما يتيح الطريق أمام نقض الأحكام الجنائية عندما تخطئ المحكمة.
- أن وسائل القاضي الجنائي في استعمال سلطته في تشديد العقوبة محدد بمقتضى نصوص قانونية رسمها المشرّع، وبالتّالي فإن سلطته في هذا المجال مقيدة وليست مطلقة.
- أنّ الظّروف المخفّفة هي من قبيل السلطة التقديرية للقاضي يجوز له الأخذ بها عند اقتناعه، ولا معقب عليه من قبل المجلس الأعلى، فليست الظروف المخففة حقا واجبا على القاضي الأخذ بها.
- أن الظروف التي تؤثر على قرار القاضي وتحمله على استعمال الرأفة بالجاني هي من الأمور الخاصة بالقاضي، فلا يتطلب القانون منه أن يقيم الدليل عليها.
- وأنّ الظروف المشددة هي الوقائع أو الملابسات التي إذا ما اقترنت بالجريمة شدّدت عقوبتها.

ثانيا: التّوصيات:

- يهيب الباحث بالمشرع عند العمل بالظروف المخففة أن تمتد هذه الظروف إلى العقوبات التكميلية، حتى لا تكون العقوبة التكميلية أصعب من العقوبة الأصلية.
- يوصي الباحث بضرورة الاسترشاد بآراء المختصين بالدراسات النفسية والإجتماعية التي تساعده في الوصول إلى اختيار الجزاء المناسب بالنسبة للظروف التي وقعت فيها الجريمة.
- أن التّـفريد القضائي ليس بالأمر السهل، كما أن استعمال القاضي لسلطته التقديرية تعتمد في جانب كبير منها على فطنة القاضي وتمرّسه.
- الأمر الذي يستوجب ضرورة تخصيص القاضي الجنائي والمحافظة على استقراره الوظيفي وهذا ينعكس حتما على إكسابه مزيدا من الخبرة والتمرّس وبناء سطلته على أسس سليمة ومدروسة.
- الاهتمام بالجانب التطبيقي في أحكام الشريعة ومقارنتها بأحكام القانون من خلال البحوث العلمية، ليعلم الناس مواضع الخلل في القانون.

وختاما هذا ما توصلت إليه، فما كان صوابا فهو من الله عز وجل وما كان خطأ فهو من نفسي، وجزى الله علماء هذه الأمة وفقهائها على ما بينوه من أحكام.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر المراجع:

أولا: القرآن الكريم.

- سورة المائدة، الآية 29.
- سورة الإسراء، الآية 33 – الآية 70.
- سورة الإنعام، الآية 151.
- سورة النساء، الآية 29.

ثانيا: النصوص القانونية والإجتهادات القضائية.

1- قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية.

2- قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية.

3- قانون العقوبات مدعما بقرارات المحكمة العيا (مع آخر التعديلات 2009) طبعة جديدة 2010، بدار النشر والتّوزيع.

4- المادة 341 من قانون العقوبات.

5- المادة 28 من قانون العقوبات.

6- المادة 3 من الدستور الجزائري.

7- المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري.

8- المادة 297 من قانون العقوبات الفرنسي.

9- المادة 231 من قانون العقوبات المصري.

ثالثا: الأحكام والقرارات القضائية:

1- حكم صادر عن محكمة جنايات الجزائر بتاريخ 78/12/30 رقم القضية 23.

2- حكم صادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة 2000/02/13 ملف رقم 99/41.

3- قرار المجلس الأعلى الصادر في 1968/12/17 المنشور في مجموعة الأحكام مديرية التشريع.

4- محكمة جنايات باريس في 08 فبراير 1925 مشارا إليه في مجلة المحاماة رقم 58.

رابعا: المؤلفات باللغة العربية.

1- د. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثانية، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية سنة 2002، أنظر المجلة القضائية لمحكمة العليا العدد الأول سنة 1989.

2- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، الجزء الأول، سنة 2006.

3- بن شيخ الحسين(مذكرات في القانون الجنائي الخاص) دار هومة.

4- محمد الفاضل، الجزائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثالثة.

5- د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، الجزء الأول جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار الجامعية.

6- د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة السادسة، سنة 1973.

7- جندي عبد المالك الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس.

8- عبد الخالق النواوي، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

9- د. عبد الحميد الشّواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، الناشر بالإسكندرية.

10- د. محمد نجيب صبحي، شرح قانون العقوبات الخاص، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، سنة 1979.

11- د. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، سنة 1988.

12- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، الجزء الأول، سنة 2004.

13- د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، سنة 2005.

14- د. سيد البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات، فقهاء وقضاء، دار الفكر العربي.

15- عدلي خليل، جرائم القتل العمد علما وعملا، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى.
16- د. سيد البغال، موسوعة التعليقات على قانون العقوبات والقوانين المكمّلة، دار الفكر العربي.
17- علي بداوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، الجزء الأول، مطبعة نوري، القاهرة، سنة 1988.
18- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية.
19- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات الخاص، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية.
20- عمرو عيسى الفقي، الوجيز في جرائم القتل العمدي.
21- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية.
22- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، سنة 1978.
23- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، سنة 1979.
24- د. عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجديدة.
25- د. زعلان عبد الحميد، قانون العقوبات الخاص، مطبعة الكاهلة، الجزائر، سنة 2000.
26- ماجد سالم الدرواشة، سد الذرائع في جرائم الموت، دار الثقافة.
27- د. دسوقي كمال، علم النفس العقابي، دار المعارف ، مصر، سنة 1971.

خامسا: المؤلفات باللغة الفرنسية.

1- article 277 c.p: “le meurtre, les blessures el les coups sont excusable s’ils ont été provoqués pas des coups ou violonces graves en graves

envers les personnes”.

سادسا: المجلات.

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4 لسنة 1984.

2- الموسوعة القضائية، قرص مضغوط CD بتاريخ 2003/03.

3- الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، المحكمة العليا – قسم الوثائق، عدد خاص، سنة 2003.

4- المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1989.

5- المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد الرابع، سنة 1990.

الفهرس

الفهرس:

المقدمة ---------- **1**

الفصل الأوّل: الظروف المخففة والأعذار لجناية القتل العمد ---------- **8**

تمهيد ---------- **9**

المبحث الأول: الأعذار المتعلقة بصفة الجاني ---------- **10**

المطلب الأول: قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة ---------- **10**

الفرع الأوّل: العناصر المميزة لجريمة قتل الأم للطفل حديث العهد بالولادة - **10**

أوّلا: صفة المجنيّ عليه ---------- **11**

ثانيا: وجوب وقوع القتل من طرف الأم ---------- **13**

الفرع الثاني: إثبات قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة والعقوبة المقررة له - **14**

أركان تحقق جريمة قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة ---------- **16**

أوّلا: تحقّق حياة الضحية ---------- **16**

ثانيا: الركن المادي ---------- **16**

ثالثا: الركن المعنوي ---------- **17**

المطلب الثاني: عذر مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا ---------- **18**

الفرع الأول: شروط قيام عذر التلبس بالزنا ---------- **19**

أوّلا: صفة الجاني ---------- **19**

ثانيا: مفاجئة أحد الزوجين متلبسا بالزنا ---------- **21**

أ. المفاجأة ---------- **21**

ب. التلبس ---------- **22**

ثالثا: القتل في الحال ---------- **23**

الفرع الثاني: إثبات عذر التلبس بالزنا والعقوبة المقررة له---------- **24**

أولا: إثبات عذر التلبس---------- **24**

ثانيا: العقوبة المقررة لهذا العذر ---------- **24**

الأعذار المتعلقة بتجاوز الدّفاع الشرعي ---------- **25**

أ. القتل لدفع اعتداء شديد ---------- **26**

شروط تطبيق العذر المخفف في القتل لدفع اعتداء شديد ----- **27**

ب. العذر المتعلق بدفع التسلق أو شق الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل نهارا – **27**

الأعذار المخففة المكرّسة في التشريعات المقارنة ---------- **28**

المبحث الثاني: إثبات الأعذار والظروف المخففة والآثار المترتبة عن تطبيقها -- **31**

المطلب الأول: إثبات الأعذار والظروف المخففة ---------- **31**

المطلب الثاني: بيان الأعذار والظروف المخففة والآثار المترتبة عن تطبيقها -- **33**

الآثار المتعلقة بمنح الظروف المخففة بالنسبة لجناية القتل العمد ---- **37**

أولا: الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا ----- **37**

ثانيا: الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه في حالة العود وطبقت عليه العقوبات المشددة – **37**

ثالثا: الحالة التي يكون فيها المتهم مسبوقا قضائيا ---------- **38**

الفصل الثاني: الظروف المشددة لجناية القتل العمد ---------- 41

تمهيد ---------- 42

المبحث الأول: الظروف المشددة بالنظر إلى الوسائل المستعملة للقتل العمدي -- 43

المطلب الأول: الظروف المشددة للقتل العمدي---------- 43

الفرع الأول: الظروف المشددة بالنظر إلى النية المبنية لدى الجاني ------ 43

الظرف الأول: القتل مع سبق الإصرار ---------- 43

عناصر سبق الإصرار ---------- 44

أولا: العزم أو التصميم السابق ---------- 44

ثانيا: التفكير والتدبير ---------- 45

العلة من تشديد عقوبة سبق الإصرار والترصد ---------- 45

إثبات سبق الإصرار ---------- 46

الظرف الثاني: القتل مع الترصد ---------- 48

عناصر الترصد ---------- 49

أولا: العنصر الزماني ---------- 49

ثانيا: العنصر المكاني ---------- 49

ثالثا: العنصر الغائي ---------- 50

إثبات الترصد وبيانه في الحكم---------- 50

المقارنة بين ظرف الترصد وظرف سبق الإصرار ---------- 52

الفرع الثاني: الوسائل المستعملة في جريمة القتل العمد---------- 53

أولا: القتل بالسم ---------- 53

إثبات التسميم وبيانه في الحكم ---------- 56

ثانيا: القتل باستعمال التعذيب أو الأعمال الوحشية ---------- 57

العناصر المكونة للجناية ---------- 58

أولا: القيام بأعمال التعذيب أو الأعمال الوحشية ---------- 58

ثانيا: قصد الجاني تنفيذ الجنايات من خلال استعمال التعذيب والشراسة --- 58

إثبات القتل باستعمال التعذيب أو الأعمال الوحشية وبيان الحكم في ذلك -- 58

المطلب الثاني: الظروف المشددة المتصلة بصفة المجني عليه---------- 60

الفرع الأول: إثبات قتل الأصول---------- 60

شروط تحقق جناية قتل الأصول ---------- 61

إثبات جناية قتل الأصول وبيان الحكم في ذلك ---------- 62

الفرع الثاني: قتل الفروع ---------- 65

بيان مدى اعتبار قتل الفروع ظرفا مشددا ---------- 66

المبحث الثاني: الظروف المشددة بالنظر إلى غرض الجاني لبلوغ جريمة أخرى ----- 67

المطلب الأول: إقتران القتل بجناية وأثره القانوني ---------- 67

المطلب الثاني: إقتران القتل بجنحة وأثره القانوني ---------- 70

شروط تشديد عقوبة القتل لإقترانها بجنحة ---------- 70

إثبات إقتران القتل بجنحة وبيان وأثره القانوني---------- 72

الخاتمة ---------- 76

قائمة المصادر والمراجع ---------- 82

الفهرس.

ملخص مذكّرة الماستر

يتحقّق المساس بالحياة في قتلها عمدا، وحيث يتمثّل القتل في إزهاق روح الإنسان عمدا طبقا لمسمّى قانون العقوبات، فإنّ المساس بالحياة عمدا يتحقّق بإحدى جنايات القتل العمدية التي أوردها المشرّع على سبيل الحصر، والتي يُفرّق فيها بين القتل العمد البسيط والقتل العمد المشدّد المتمثل في ارتكاب الجريمة المقترنة بظروف تشدّدها، أو تؤدّي إلى تخفيف العقوبة في حالة توافر الأعذار القانونيّة المخفّفة، فالأصل أنّ الحدود لا تخفيف فيها لأنّها في أصلها مصاحبة للتّخفيف بنصّ المشرّع، فهي مقدَّرةٌ ليس للقاضي النّظر إلى ظروف المجرم الشخصية، وأنّ قانون العقوبات الجزائري حصر الظّروف المخففة ومنح القاضي سلطة التقدير فيها مع انتـفاء الشّبهات الدّارئة له وما قد يصاحب الحدود من ظروف مخفّفة لا دخل للقاضي فيها من جهة تشريعها، أما الظّروف المشدّدة للعقوبة فهي مبنيّة على جسامة الجريمة ويكون لها الأثر الواضح في تقدير العقوبة الواقعة على الجاني، سواء كانت ظروفا شخصية متعلّقة بشخص الجاني كالبنوة في جريمة القتل، أو ظروف ماديّة متعلّقة بالرّكن المادّي للجريمة كاستخدام وسيلة السّحر أو السمّ لقتل شخص ما، فيستطيع القاضي أن يتجاوز الحدّ الأقصى المقرّر للعقوبة بدون نصّ، إذ يتعارض مثل هذا التّجاوز مع مبدأ الشرعيّة، وأنّ تشديد العقوبة ليس منافيا لحرية المجتمع والأفراد فهو على خطّ موازٍ له وعلى ميزان عدل.

الكلمات المفتاحية:

1/ القتل العمدي　2/ الظروف المخففة والأعذار القانونية　3/ الظروف المشددة

4/ الظاهرة الإجرامية　5/ سلطة القاضي　6/ العقوبة

Abstract of The master thesis

Life is compromised by the intentional killing, which takes away the human soul as it is provided in the criminal law. The intentional infliction of life is made by a felony murder which is exclusively mentioned by the legislator who distinguishes between the premeditated killing and the aggravated intentional killing that deals with committing a crime associated with aggravating circumstances or conduct in a sentence reducing if there are legal excuses and extenuating circumstances. The purpose is that there are no limits because it is at the origin of the text mitigation of the legislator, the judge does not look at the personal circumstances of criminals, moreover, that the Algerian criminal law restricts the mitigating circumstances and gives the judge the authority to assess them, with removing suspicions and limits in mitigating circumstances, but he has no concern in terms of its legislation. As for the aggravating circumstances, the punishment is according to the gravity of the crime, and it has an impact in assessing the punishment imposed on the offender, whether personal circumstances of the offender as the source in the murder, or material circumstances related to the physical condition of the crime, as using witchcraft or poison to kill a person who can exceed the maximum penalty limit without a rule, therefore, this overindulgence interferes the principle of legitimacy, and that increasing the penalty is not incompatible with the freedom of society and individuals, it is on a similar line and in a balance of justice .

keywords:

1/ intentional killing　2/ legal excuses and extenuating　3/ aggravating circumstances

4/ criminal phenomenon　5/ The judge authority　6/ The punishment